وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة – دراسة فقهية مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر أكاديمي علوم إسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب (ة):

– جبريط فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ (ة):

– د. بن البار علي

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن لولو اسماعيل	أستاذ تعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
بن البار علي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
جابر فخار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1445-1446هـ/2024-2025م

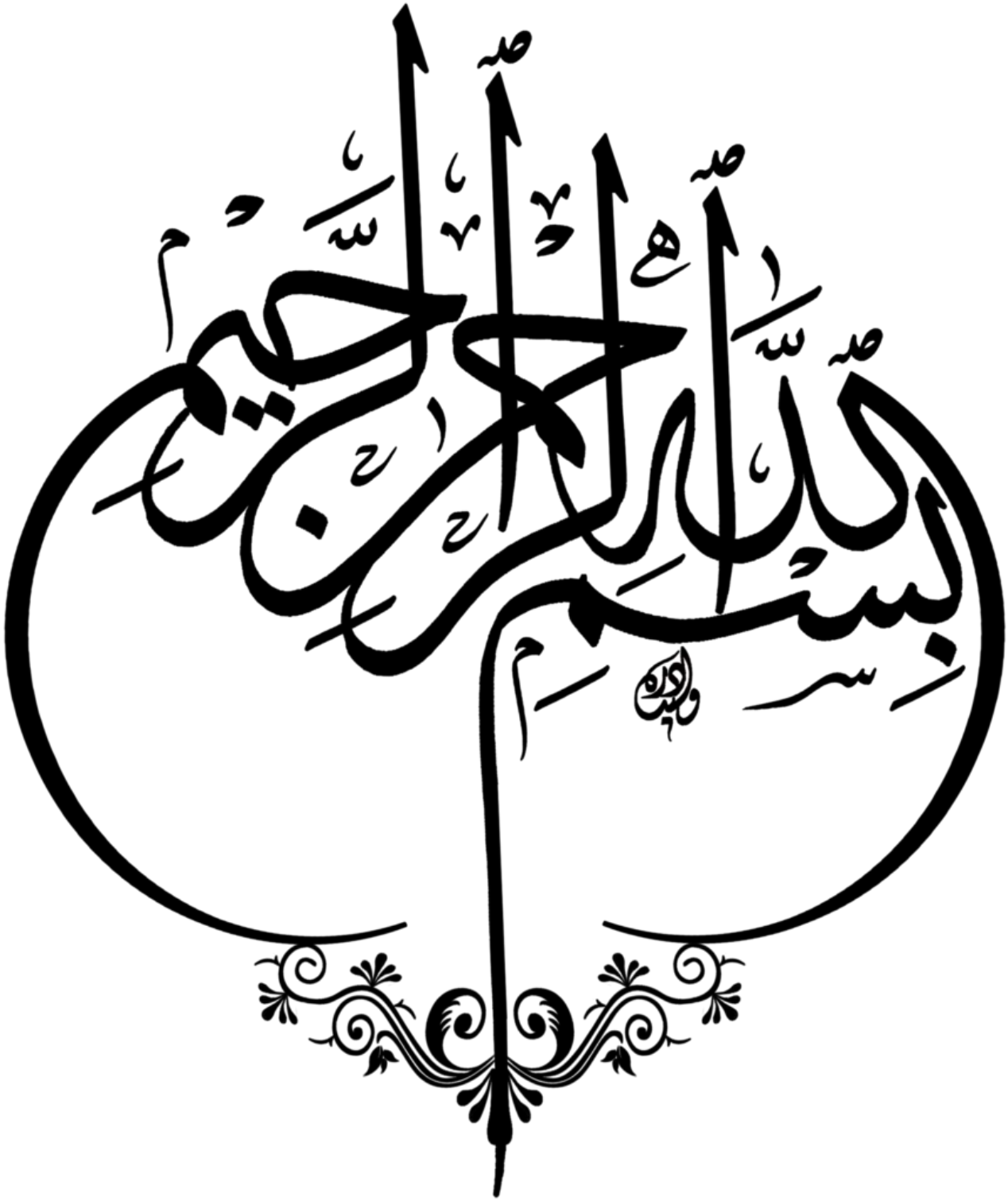
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 30/5/2024

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): عائشة الزهراء جموع

رقم التسجيل: 19193997676

التخصص: حقوق أسرة والعقد الصغير وتحولاته

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

الأحكام الظاهرة والأحكام النحسة دراسة فقهية مقارنة

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: /

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في .....

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): ..... عليج عبد الباسط .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: ..... الأحداث الطارئة وأثرها في الأعيان المؤجرة .....

.....

.....

من إعداد الطلبة: 1- ..... جبيري فاطمة الزهراء .....

2- .....

تخصص: ..... فقه عام وأصوله .....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات. واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج. وقد أصبحت جاهزة للطبع. وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الإهداء

الحمد لله على لذّة الإنجاز والحمد لله عند البدء والختام...

إلى الأكرم منا جميعاً شهداء وأطفال وشعب فلسطين العظيم، الذي لازال يعلمنا دروسا منذ بداية طوفان الأقصى...نسأل الله أن ينصرهم ويثبت أقدامهم

إلى والديّ الحبيبين الذين لطالما كانا السند والملاذ الآمن نسأل الله أن يرزقنا برّهما .

إلى إخوتي وأخواني حفظهم الله جميعا .

إلى جدّاي... رحمة الله عليهما.

إلى جميع الأهل والأقارب.

إلى من كانوا بجانبي دائما وتحملوا مني الكثير... صديقاتي حفظهم الله جميعا.

إلى كل من ساعدني ودعمني ولو بدعاء أو نصيحة... نفع الله بكم جميعا.

إلى من نصحني باختيار تخصص العلوم الإسلامية ...وإلى من كانت معهم أولى خطوات طلب العلم الشرعي.

إلى الزملاء طلبة السنة ماستر فقه مقارن وأصوله... الدفعة الطيّبة.

إلى كل من علمني حرفاً.

وفي الأخير إلى كل من يحبهم قلبي.

شكر وتقدير

رَبِّ أَوزِعني أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ الَّتي أَنعَمتَ عَليَّ وَعَلى وَالِدَيَّ وَأَن أَعمَلَ صالِحًا تَرضاه وَأَدخِلني بِرَحمَتِكَ في عِبادِكَ الصّالِحين.

وَآخِرُ دَعوانا أَن الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمين.

الشكر لله أولاً الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبرك لي فيه وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى صاحب الفضل الأستاذ علي بن البار الذي تشرف بإشرافه على هذه المذكرة المتواضعة، والذي ما فتئ يوجه ويصحح رغم ضيق الوقت وبعد المسافة.

الشكر إلى جميع أساتذة شعبة العلوم الإسلامية الذين استفدنا منهم طوال الخمس سنين، وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة.

وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب ومن بعيد، وإلى كل من علَّمني.

الملخص

الملخص:

هذه الدراسة موسومة بعنوان "الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة دراسة فقهية مقارنة"، للإجابة على بعض التساؤلات أهمها: ماهي أشهر الأعيان المختلف فيها عند فقهاء الأئمة الأربعة؟، حيث تضمن البحث بدايةً أهم مصطلحات البحث، ثم عرض للأعيان المتفق على طهارتها ونجاستها عند المذاهب الأربعة وأدلتهم، وبعض ما نقله العلماء من إجماع حول هذه الأعيان، ومن ثم التطرق للأعيان التي اشتهر فيها الخلاف عندهم وعرض أدلة كل فريق، وأخيرا أهم النتائج المتوصل إليها.

Abstract

This study is entitled "Apparent obejects and Impure Objects: A Comparative jurisprudential study " to answer some questions, the most important of which is: what are the most famous objects that are disputed among the the jurists of the four imams? The research initially included the most important terms of the research, then a presentation of the objects that are agreed upon as pure and impure according to the four schools of thought and their evidence, and some of what the scholars have transmitted of consensus regarding these objects, then addressing the objects that are famously disputed among them and presenting the evidence of each group, and finally the most important results reached.

المقدمة

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله.

أمّا بعد:

إنّ التفقه في الدين هو من أعظم وأفضل العبادات، فالتقرب إلى الله يكون بالبحث في أمور الله وما يرضيه، وهنا تأتي الحاجة إلى معرفة أوامره ونواهيه وقد جاءت نصوص الشريعة مبنية أهمية التفقه في الدين ومكانته:

- قال تعالى: {وَمَا كَانَ المؤمِنونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَولاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِّنهُم طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِروا قَومَهُم إِذ رَجَعُوا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ}.
- "عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»"[1].

ولما كانت بعض نصوص الشريعة ليست صريحة في مدلولها فالوحي يحتاج إلى فهوم وبسبب هذه الفهوم يختلف العلماء، وعلى هذا ظهرت المذاهب الفقهية، وفي بحثي هذا تناولت موضوعاً اختلف فيه الفقهاء والذي عنوانه الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة دراسة فقهية مقارنة، واقتصرت في هذه الدراسة المقارنة على أربعة مذاهب فقط وهي (المالكية، والشافعية، الحنفية، والحنابلة).

أهمية الموضوع: للموضوع قيمة علمية معتبرة وذو أهمية بالغة، ولعلَّ هذه الأهمية تكمن في:

- الطهارة بوابه الفقه والعبادات، وتعتبر أهم مقدمة وأهم مدخل لأعظم عبادة وهي الصلاة، قال تعالى: {إِنَّ الله يُحِبُ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222]، وعن "انس بن مالك قال: سمعت

[1] الإمام أحمد بن حنبل(ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط، ط(1421هـ)، مؤسسة الرسالة، **مسند العشرة المبشرين بالجنة** [2790]، ج5/ص11، حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ يقول: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)"[2]، فمعرفة الإنسان لأحكام الطهارة أمر ضروري، وفرض عين على كل مسلم ومسلمة لتصح صلاته.

- التعرف على الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة عند فقهاء المذاهب الأربعة.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف دراسة هذا البحث فيما يلي:

1- بيان مفهوم الطهارة والنجاسة عند المذاهب الأربعة.
2- التعرف على الأعيان الطاهرة عند كل من المالكية، والشافعية، الحنفية، والحنابلة.
3- التعرف على الأعيان التي اتفق أئمة المذاهب الأربعة على نجاستها.
4- تسليط الضوء على الأعيان التي اشتهر فيها الخلاف عند فقهاء المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري لهذا الموضوع لا تبعد كثيراً عن أهميته:

1- رغبتي الشخصية في اختيار ودراسة هذا الموضوع، راجع إلى اهتمامي وحبي لفقه العبادات خاصة، والفقه المقارن عامة.
2- معرفة اختلاف الفقهاء في مسائل الطهارة والنجاسة.
3- بعد الناس وتهاونهم في أمور الطهارة والنجاسة خاصة في الصلاة رغم أهميتها.

الدراسات السابقة:

[2] ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني(273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، **كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور** [273]، ج1/ص100.

1- الأدلة الشرعية للخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة ـ أنموذجاً: للشيخ مولاي عمر شريفي إمام وخطيب مسجد ببلدية متليلي الشعانبة، وهذه الدراسة عبارة عن مذكرة تخرج من معهد الأئمة، من خلال كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للشيخ مُحَمَّد العربي القروي المالكي.

2- فقه الأشياء الطاهرة والنجسة وعلاقتها بالمستجدات العصرية في مجال التطهير ـ في إطار المذهب المالكي وأدلته ـ للدكتور عبد الله بن الطاهر إمام وخطيب مسجد القدس، حيث تناول في هذا الكتاب تأصيلا فقهياً للأعيان الطاهرة والنجسة للمذهب المالكي، ويقوم أحياناً بالمقارنة بين المذاهب الأخرى إذا كان مذهب لآخر غير المالكية يفرض نفسه بقوة الدليل أو قوة الواقع.

وجه الاستفادة من هذه الدراسات:

الاطلاع على الأدلة التي استدل بها المالكية من آيات وأحاديث في الحكم على طهارة العين أو نجاستها، لأنّ هذه الدراسات تناولت أحكام طهارة الأعيان ونجاستها عند المالكية فقط بخلاف دراستي هذه التي تناولت المذاهب الفقهية الأربعة.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول:

ماهية الطهارة والنجاسة عند المذاهب الأربعة؟ وماهي الأعيان التي اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على طهارتها والتي اتفقوا على نجاستها؟

وماهي الأعيان التي اشتهر فيها الخلاف عند مذهب المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة؟

المنهج المتبع: بعد تتبعي ودراستي للموضوع، تبين لي أنَّ المنهج المتبع فيه هو:

- منهج وصفي تحليلي: وذلك بالاطلاع على الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة التي تناولت أحكام الطهارة والنجاسة عند المذاهب وكذا الاطلاع على كتب الحديث للاستدلال.

- ثم مقارن: استخدم هذا المنهج للتعرف على الأعيان التي اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على طهارتها ونجاستها، والأعيان المختلف فيها.

الطريقة المتبعة في دراسة المسائل:

- عرض الأعيان المتفق عليها عند فقهاء الأئمة الأربعة، ثم التطرق لأشهر الأعيان المختلف فيها عندهم.
- ذكرت أقوال المذاهب وما تيّسر من أدلتهم، ولم أتعرض لمناقشة هذه الأدلة ولا للترجيح بين الأقوال.
- اعتمدت على أمهات مصادر الكتب والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.
- عزو الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم في المتن بالطريقة: [السورة: رقم الآية] مع وضع الآية بين مزهريتين، اعتمادا على رواية ورش عن نافع.
- ذكر الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مع التهميش وذلك بذكر المؤلف، ثم اسم الكتاب ثم اسم المحقق، الإشارة له ب(تح) اختصارا، دار النشر، الطبعة والإشارة لها ب(ط) ثم سنة الطباعة بين قوسين، ثم الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة(ج/ص)، وهذا عند ذكر الكتاب لأول مرة أمّا عند تكرار الكتاب فأقتصر على اسم المؤلف مختصرا، ثم اسم الكتاب، والجزء والصفحة.
- وضعت الإشارة " للاقتباس الحرفي، أمّا إن نقل المعنى فأضع ينظر في التهميش.
- نقل جميع بيانات المصادر والمراجع عندما يذكر الكتاب للمرة الأولى، وذلك ببيان (اسم المؤلف الكامل ولقب وفاته إن وجد، ثم اسم الكتاب، دار النشر، الطبعة، وسنة الطباعة، المحقق، الجزء والصفحة) إن وجدوا. أما إذا نقلت من الكتاب مرة أخرى، فأقوم ببيان (اسم مختصر للمؤلف، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة).

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة، ومبحث تمهيدي، إضافة إلى ثلاثة مباحث أخرى وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع وأهدافه، إضافة إلى أساب اختياري لهذا الموضوع، ومنهجية كتابته.

المبحث التمهيدي: قمت بضبط مصطلحات البحث فيه، انطلاقاً من ثلاثة مطالب، الأول في تعريف الأعيان لغة، الثاني في تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح، مع الإشارة لتعريف الأعيان الطاهرة، أمّا الثالث خصصته للأعيان النجسة وتعريفها في اللغة والاصطلاح، مع ادراج تعريف للأعيان النجسة كآخر فرع في المطلب.

المبحث الأول: تطرقت فيه إلى عرض بعض الأعيان الطاهرة المتفق عليها، من خلال ثلاثة مطالب، الأول خصصته للآدمي الحي، أما الثاني فكان للحيوان المأكول اللحم وما يرشح منه من طهارات، أما المطلب الثالث فكان للطاهر من الأشياء.

المبحث الثاني: عرضت فيه الأعيان التي اتفق الأئمة الأربعة على نجاستها، ويحتوي على مطلبين، المطلب الأول يتضمن النجاسات الخارجة من الآدمي، أما الثاني فخصصته للنجس من الحيوان.

المبحث الثالث: تطرقت فيه إلى أشهر الأعيان المختلف عند الأئمة الأربعة وهذا لكثرتها، بعرض سبعة اعيان في سبعة مطالب، كل مطلب يتضمن أقوال الفقهاء وأدلتهم حول هذا العين على شكل فروع، دون التطرق إلى مناقشة هذه الأدلة ولا الترجيح بينها.

المبحث التمهيدي

ضبط مصطلحات البحث

المبحث التمهيدي: ضبط مصطلحات البحث

سأتناول في هذا المبحث بعض التعريفات الهامّة، والتي لا يمكن الخوض في هذا البحث دون التطرق لها، حيث اشتمل على تعريف الأعيان في اللغة، وتعريف الطهارة والنجاسة في اللغة والاصطلاح ومن ثمّ ايراد تعريفٍ للأعيان الطاهرة والأعيان النجسة.

المطلب الأوّل: تعريف الأعيان

يتناول المطلب الأول تعريف الأعيان في اللغة فقط، أما التعريف الاصطلاحي للأعيان سيتم التطرق له ضمنيا في تعريف الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة في المطلب الثاني والثالث.

الفرع الأول: تعريف الأعيان لغة

الأعيان جمع عين والعين لها عدّة معانٍ في اللغة، ولقد عدَّ لها مرتضى الزبيدي رحمه الله حوالي سبعة وأربعين معنى في كتابه تاج العروس، وقال إنه ذُكر في القرآن الكريم سبعة عشرَ معنى. وسأورد هنا بعض من التعريفات اللغوية:

1-" العَيْنُ: (ذاتُ الشَّيءِ) ونفْسُه وشَخْصُه، وأَصْلُه، والجَمْعُ أَعْيانٌ"[1] .

2-"والعَيْنُ: مَطَرُ أَيام لَا يُقْلِعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَطَرُ يَدُوم خَمْسَةَ أَيام أَو سِتَّةً أَو أَكثر لَا يُقْلِعُ"[2].

3-"الْعين: عُضْو الإبصار للْإِنْسَان وَغَيره من الْحَيَوَان"[3] . **قال تعالى: {قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا فِئَةٌ تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرى كافِرَةٌ تَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ**

[1] الزبيدي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق أبو الفيض ت(1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**/وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت(1385/1422هـ) . (ج35/ ص 446).

[2] ابن منظور مُحَمَّد عبد الرزاق أبو الفيض(ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414هـ (ج13/ ص305).

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة (ج6 /ص641).

يَشاءُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ} [آل عمران:13] فالعين هنا يُقصد بها الجارحة، حاسة البصر أو العضو، "الرُّؤْيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رُؤْيَةُ عَيْنٍ"[1].

4-"العَيْنُ: (الذَّهَبُ) عامَّةً، تَشْبيهاً بالجارِحَةِ فِي كوْنِها أَفْضَل الجَواهِرِ، كَمَا أَنَّها أَفْضَل الجَوارِح"[2].

ولعلّ التعريف الأنسب والأقرب للموضوع المراد البحث فيه هو: **أنّ عين الشيء هي ذاته، وأصله نفسه، وجوهره.**

المطلب الثاني: تعريف الطهارة

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح مع الإشارة إلى أنواعها إضافة إلى تعريف الأعيان الطاهرة.

الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة

قال ابن فارس: "طَهَرَ: الطَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى نَقَاءٍ وَزَوَالِ دَنَسٍ. وَمِنْ ذَلِكَ الطُّهْرُ، خِلَافُ الدَّنَسِ. وَالتَّطَهُّرُ: التَّنَزُّهُ عَنِ الذَّمِّ وَكُلِّ قَبِيحٍ. وَفُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ، إِذَا لَمْ يُدَنَّسْ.

وَلطَّهُورُ: الْمَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: 48] [3].

---

[1] أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي**، تح: أحمد أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة (ط2)،1384هـ (ج4 /ص64).

[2] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج35 /ص446).

[3] ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د.ط/1399هـ، (ج3/ص468).

قال الزَّبيدي:" (الطُّهْرُ، بالضّمّ: نَقِيضُ النَّجَاسَةِ، كالطَّهَارَةِ) "[1]."وَقَوله تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهّرِينَ} (الْبَقَرَة: 222)، يَعْنِي بِهِ تَطْهِيرَ النَّفْس "[2] ."والطَّهَارَةُ بالفَتْحِ اسمٌ يَقُوم مَقَامَ التَّطَهُّرِ بالماءِ: الاسْتِنْجاءُ والوُضُوءُ "[3].

الفرع الثاني: تعريف الطهارة اصطلاحا

بعد ما بيّنت التعريف اللغوي للطهارة، سأتناول تعريفا لها من الناحية الاصطلاحية لفقهاء المذاهب الأربعة وعلى رأسهم المالكية، إضافة إلى نوعي الطهارة حيث:

عرّفها المالكية: " الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث"[4].

فقولهم صفة حكمية أي يحكم العقل بحصولها، تبيح ما منعه الحدث والخبث كالصلاة والطواف.

عرّفها الحنابلة: " ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث"[5].

عرّفها الشافعية: "رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما"[6].

---

[1] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (ج12/ص442).

[2] نفس المرجع، (ج12/ص445).

[3] نفس المرجع، (ج12/ص449).

[4] أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي**، تح: الشيخ أحمد السعدي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي(1372هـ1952م)، ج1/ص11.

[5] سليمان بن مُحَمَّد اللهيميد، **شرح «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»**، ج1/ص22.

[6] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة(1347هـ) ج1/ص79.

عرّفها الحنفية: "رفع حدث أو إزالة نجس حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة وأعم من هذا أن يقال عبارة عن إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره أو يندب إليه والمطهر هو الماء عند وجوده والصعيد عند عدمه"[1].

اتفق المالكية، والحنابلة، والحنفية على أنَّ الطهارة هي رفع لما يمنع الصلاة من حدث أو خبث وترفع بماءٍ أو بتراب، أمّا الشافعية فلم يقتصروا على ذلك ففي قولهم "على صورتهما" قد أضافوا للتعريف شمول التيمم والأغسال المسنونة وكذا الاغتسال ونوافل الطهارة كالمضمضة ومسح الأذنين، وتجديد الوضوء وكذلك طهارة المستحاضة وسلس البول[2].

وقد تبين لنا من التعريفات السابقة أنَّ الطهارة نوعان:

أولا/ طهارة الحدث: وهي إزالة الوصف المانع من الصلاة، فإمَّا أن يكون الحدث أكبر وهو حال الجنابة أو الحيض والنفاس فيُزال بالغسل فهي صفات قائمة بجميع البدن تمنع الصلاة والطواف...، وإمّا أن يكون الحدث أصغر وهذا بوجود ناقضٍ من نواقض الوضوء من ريح أو بول ...، فيُزال بالوضوء فهذه صفات قائمة ببعض أعضاء البدن، وينوب عن الحدث الأكبر والأصغر التيمم في حال انعدام الماء أو حال العجز عن رفع الحدث بالماء[3].

---

[1] أبو بكر بن علي بن مُحَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1(1322هـ) ج1/ص3.

[2] ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، مُحَّد بن مُحَّد، الخطيب الشربيني(977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ1994م) ج1/ص115.

[3] ينظر: الحاجّة درية العيطة، **فقه العبادات على المذهب الشافعي**، ص45.

ثانياً/ طهارة الخبث: "الخبث هو العين المستقذرة شرعا كالدم والبول ونحوهما"[1]. والطهارة منه معناه إزالة النجس الذي أصاب الأعيان الطاهرة، وطهارة رفع الخبث تختص بإزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان.

الفرع الثالث: تعريف الأعيان الطاهرة

بعدما تطرقت لتعريف الأعيان في اللغة والطهارة في اللغة والاصطلاح سنعرض تعريفًا للأعيان الطاهرة: "وهي الذوات التي حكم الشرع بطهارتها"[2].

المطلب الثالث: تعريف النجاسة

سنتناول في هذا المطلب تعريف النجاسة اللغة أولاً ومن ثمّ التعريف الاصطلاحي عند فقهاء المذاهب الأربعة، إضافة إلى تعريف الأعيان النجسة.

الفرع الأول: تعريف النجاسة لغة

قال ابن فارس: "(نَجُسَ) النُّونُ وَالْجِيمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الطَّهَارَةِ. وَشَيْءٌ نَجِسٌ وَنَجَسٌ: قَذِرٌ. وَالنَّجَسُ: الْقَذَرُ"[3].

قال الخليل بن أحمد: "النَّجِسُ: الشيء القذر حتى من الناس وكلُّ شيءٍ قذرته فهو نجس"[4].

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] السيّد عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي، **سراج السّالك شرح أسهل المسالك**، دار الفكر، ج1/ص55.

[3] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5/ص393.

[4] أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت180هـ)، **كتاب العين**، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السّامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج6/ص55.

الفرع الثاني: تعريف النجاسة اصطلاحا

سأتطرق لتعريفها عند فقهاء المذاهب الأربعة وعلى رأسهم المالكية، مع الإشارة لأنواع النجاسة حيث:

- **عرّفها المالكية:** "صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه"[1].
- **عرّفها الحنفية:** "عين مستقذرة شرعا"[2].
- **عرّفها الشافعية:** "ما حرم تناوله مطلقا في حال الاختيار مع سهولة تمييزه وإمكان تناوله لا لحرمته أو استقذاره أو إضراره بعقل أو بدن "[3].
- **عرّفها الحنابلة:** "هي عين مستقذرة شرعاً سواء كانت هذه النجاسة قليلة أو كثيرة "[4].

والنجاسة نوعان:

أولاً/ نجاسة عينية أو حقيقية: وهي الخبث والقذارة، أوهي العين النجسة كالدم والبول والغائط، وهي نجاسة لا تطهر بحال.

وهي على ثلاثة أقسام:

– نجاسة مغلظة: كنجاسة الخنزير وما تولد منه.

---

[1] أبوعبد الله مُحَمَّد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2(1317هـ) ج1/ص61.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ط2، ج1/ص232.

[3] زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي(926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، ج1/ص38.

[4] أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **الشرح الممتع لزاد المستقنع .كتاب الطهارة**، ج2 /ص3.

- نجاسة مخففة: وهي النجاسة من بول الغلام الذي يتغذى على الحليب فقط، أي لا يأكل الطعام.
- نجاسة متوسطة: وهي ما تبقى من النجاسات كالبول والغائط والميتة[1].

ثانياً/ نجاسة حكمية: وهي ما يحلُّ بالأعضاء، وتكون من الحدث الأصغر كالغائط ويرفع بالوضوء، أو من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض ويرفع بالغسل، فالنجاسة الحكمية تعني وجود ما يمنع من الصلاة والطواف...[2].

الفرع الثالث: تعريف الأعيان النجسة

بعد عرض تعريف النجاسة لغة واصطلاحا، نتطرق لتعريف الأعيان النجسة:

الأعيان النجسة: "هي الذوات التي حكم الشارع بنجاستها، لأنّ عين كل شيء ذاته"[3].

[1] ينظر: درية عيطة، **فقه العبادات على المذهب الشافعي**، ص174.

[2] **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، لمجموعة من المؤلفين، طبع 1424هـ، ج1/ص35.

[3] الجعلي، **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، ج1/ص55.

المبحث الأول

الأعيان المتفق على طهارتها

المبحث الأول: الأعيان المتفق على طهارتها

الأعيان الطاهرة هي الذوات التي حكم الشارع بطهارتها، أو التي لم يرد دليل من الشرع على نجاستها، فالقاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الطهارة مالم تثبت نجاستها بدليل شرعي" يتبين منه أن الأعيان الطاهرة المتفق عليها كثيرة ويصعب حصرها.

وقد اختلف العلماء في تصنيف الأعيان من طاهر ونجس ولكل مذهب أدلته، وسيتم في هذا المبحث عرض بعض الأعيان المتفق على طهارتها عند كل من المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة أي عند المذاهب الأربعة فقط.

المطلب الأول: الآدمي الحي

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على طهارة الآدمي الحي مطلقا سواءٌ كان ذكرا أو أنثى، جنبا كان أو حائضاً.

استدلوا من الكتاب:

ـ بقوله تعالى: {وَلَقَد كرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم في البَرِّ وَالبَحرِ ورَزَقنَاهُم مِنَ الطَيِّبَاتِ وَفَضَّلنَاهُم على كَثيرٍ ممن خَلقنا تَفضِيلاً} [الإسراء:70]، والمكرم لا يكون إلاّ طاهراً.

ـ أما قوله تعالى: {إِنَّما المشركونَ نَجَس}[التوبة:28]، المراد منه نجاسة الكفر والاعتقاد لا نجاسة العين، لأنّ عينه واحدة حال الإسلام والكفر، ولو كان الكافر نجس لما دخل أبو سفيان مسجد النبي ﷺ وهو

---

[1] ينظر: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مُحَمَّد عليش، دار الفكر. بيروت . ط1(1404هـ1984م)، ج1/ص50. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لسنيكي، ج1/ص40. **النهاية في شرح الهداية – السغناقي** . حسين بن علي السغناقي الحنفي(714هـ)، ج1/ص140.**المغني**، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي(620هـ)، تح: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط2(1417هـ1997م)، ج1/ص63.

كافر ولم ينكر عليه، بينما الخنزير لا يجوز تركه في المسجد لأنه نجس العين، ولو كان الكافر نجس لما أباح الله طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهن[1].

واستدلوا من السنة:

ـ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ). فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا ينجس)]"[2]، الحديث صريح يدل على طهارة المسلم الحي حتى ولو كان جنبا.

الفرع الأول: اللعاب

أولا: تعريف اللّعاب في اللغة: " مَا سَالَ من الْفَم، لعاب النَّحْل عسلها ولعاب الْحَيَّة وَنَحْوهَا سمها"[3].

ثانياً: الأدلة على طهارته: اتفق الأئمة الأربعة[4] على طهارة لعاب الآدمي وسؤره[5] بكل حال، مسلما أو كافرا، صغيرا أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى، جنبا أو حائضا، لأنّ لعابه متحلب من لحمه، ولحمه

---

[1] ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص (380)، **شرح الطحاوي**، دار السراج، ط2(1431ه) ج1/ص412.

[2] أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة. دمشق. ط5(1414ه)، **كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره** [281]، ج1/ص109.

[3] **المعجم الوسيط**، ج6/ص867.

[4] ينظر: علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي(478ه)، **التبصرة للخمي**، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1(1432ه)، ج1/ص60. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(676ه)، **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية(1344ه) ج1/ص172. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي معوض، مطبعة الجمالية بمصر، ط1(1327ه)، ج1/ص63.ابن قدامة المقدسي، المغني، ص69.

[5] السؤر: وَهُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِهِ أَوْ أَكْلِهِ وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِمْ سؤر الْحَيَوَانِ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ لُعَابُهُ وَرُطُوبَةُ فَمِهِ، النووي، **المجموع**، ج1/ص172.

طاهر فكان اللعاب طاهرا وسؤره طاهر كذلك، إلاّ حال شربه الخمر لنجاسة فمه واختلاطه بالنجس، فإذا شرب الماء أو بلع ريقه ثلاث مرات طهر[1].

قال ابن رشد: "اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين، وبهيمة الأنعام"[2].

ملاحظة: كرِه الإمام مالك أن يُتوضأ بسؤر النصراني، لأنه لا يتوقى النجاسات من الخمر وأكل لحم الخنزير[3].

الأدلة الواردة على طهارة سؤر الآدمي هي دلالة على طهارة اللعاب كذلك:

- قوله تعالى: {وَلَقَد كَرّمنا بَني آدَمَ}، وقوله ﷺ في الصحيح: (المؤمن لا يَنجُس) وقد سبق تخريجه.
- "عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُا لنَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرَبُ"[4].

وجه الدلالة في الحديثين: أنه لو كان لعاب عائشة ﵂ نجساً ما كان ليشرب رسول الله ﷺ من بعدها هذا حال حيضها، وحال الطهر أحرى من ذلك.

- عن أنس ﵁: [أن النبي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ،

---

[1] ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي معوض، مطبعة الجمالية بمصر، ط1(1327هـ)، ج1/ص63.

[2] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة(1425هـ)، ج1/ص34.

[3] ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ)، ج1/ص122.

[4] نفس المرجع السابق، رقم الحديث [300] ج1/ص245.

فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ). ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: (أَوْ يفعل هكذا)][1].

وجه الدلالة من الحديث: قام رسول الله ﷺ بحك البزاق برداءه ونهى عن البزاق في القبلة، مما يدل على طهارة البزاق، فلو كان نجسا لنهى رسول الله ﷺ عن البزاق في المسجد، ولم يكن ليحكه بيده الشريفة، وبم يكن ليبصق في طرف رداءه.

ملاحظة: اللّعاب المتفق على طهارته هو اللعاب الخارج من الفم، أما اللعاب الخارج من المعدة كالذي يجده النائم على وسادته فقد اختلف فيه ويعتبره الإمام مالك نجسا.

الفرع الثاني: العرق

مما سنتطرق له في هذا الفرع هو تعريف العرق في اللغة والذي لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي، وعرض اجماع الأئمة على طهارة العرق ومن ثم بعض ما استدلوا به على طهارة عرق الآدمي.

أولا: تعريف العَرق:

هو" مَا رشح من مسام الْجلد من غدد خَاصَّة "[2].

ثانياً: الأدلة على طهارته:

اتفق فقهاء المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة، على طهارة عرق الآدمي، وقد نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في كتابه الاستذكار حيث قال: [فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَعَرَقِ الْحَائِضِ]، وقال كذلك: [وَأَمَّا الْبُصَاقُ وَالْعَرَقُ فَظَاهِرٌ عَنِ الْجَمِيعِ نَقْلًا وَعَمَلًا]. ومما استدلوا به:

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد** [397]، ج159/1.

[2] **المعجم الوسيط**، ج6/ص596.

- عَنْ نَافِعٍ: [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ][1].

وجه الاستدلال من الحديث: صلاة ابن عمر ﷺ في ثوب تعرق فيه دلالة على طهارة العرق، فلو كان نجساً ما كان ليصلى في ثوب به نجس.

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا. وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا. فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى فِرَاشِكِ. قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ. فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا. فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ "مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! " فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ "أَصَبْتِ"[2].
- قال ابن عبد البر: "وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَأَنَّ لَا غُسْلَ عَلَى زَوْجِهَا مِنْهَا إِلَّا كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ عَرَقُهَا مَعَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَقُ الْكَافِرَةِ نَجِسًا فَعَرَقُ الْجُنُبِ أَحْرَى بِذَلِكَ"[3].

الفرع الثالث: المخاط والنخامة

يتضمن هذا الفرع تعريف للمخاط والنخامة، وبعضٌ من الأدلة الواردة على طهارتهما.

أولا: تعريف المخاط: وهو ما سال من الأنف.

ثانيا: تعريف النخامة: " ما يُخرجه الإنسانُ من حلْقِه من البلغم "كحَّ وأخرج النخاعة"[1]".

---

[1] مالك بن أنس(179هـ)، **موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري**، تح: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1(1412هـ)، جامع غسل الجنابة [141]، ج1/ص58.

[2] صحيح مسلم، **كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به** [2331]، ج4/ص1815.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر القرطبي(463هـ)، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية بيروت(1421هـ)، تح: سالم مُحَمَّد علي معوض، ج1/ص299.

ثالثاً: الأدلة على طهارة النخامة والمخاط:

اتفق الأئمة الأربعة[2] على طهارة مخاط ونخامة الآدمي بلا خلاف لما ورد من الأدلة منها:

- عن أبي هريرة: [أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى][3]، وفي هذا الحديث يتبين طهارة النخامة لأنه ﷺ لم ينكر التنخم في المسجد وإنما نهى عن التنخم في القبلة.
- وقد حكى النووي الإجماع على طهارة البزاق والمخاط والنخاعة، تعليقا على الحديث السابق حيث قال: [وفيه: ـ أي في الحديث ـ أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين][4].
- " عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: [أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ][5]، نستدل بالحديث على طهارة المخاط والنخامة، فلولا طهارتهما ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكه ولوكان المخاط بنجس لنهى ﷺ عن وضع المخاط ومسحه في المسجد.

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3/ص2113.

[2] ينظر: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج1/ص50.الروياني أبو المحاسن بن إسماعيل(ت502هـ)، **بحر المذهب للروياني**، تح: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط1(2009م) ج1/ص62.علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1/ص60.ابن قدامة المقدسي، المغني، ج2/ص494.

[3] صحيح البخاري، **كتاب المسجد، باب حك المخاط بالحصى في المسجد** [400]، ج1/ص160.

[4] ينظر: أبو مُحَمَّد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري(870هـ)، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب**، تح: مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد آل إبراهيم، ط1(1439هـ)ج3/ص28.

[5] صحيح البخاري، **كتاب المسجد، باب حك البزاق باليد من المسجد** [299]، ج1/ص159.

الفرع الرابع: الدموع

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الدموع في اللغة، وإجماع العلماء وما استند عليه الفقهاء للحكم بطهارتها.

أولا: تعريف الدموع لغة:

قال ابن فارس: "دمع: الدال والميم والعين أصل واحد يدل على ماء أو عبرة. فمن ذلك الدمع ماء العين، والقطرة دمعة. والفعل دمعت العين دمعا ودمعت دمعا ودمعت دموعا أيضا. وعين دامعة. وجمع الدمع دموع"[1].

ثانياً: إجماع العلماء على طهارة الدموع:

أجمع كلٌ من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنفية[4]، والحنابلة[5] على طهارة دموع الإنسان، فإذا بكي أثناء صلاته لم تبطل.

ومن الأحاديث التي أستدل بها على طهارة الدمع:

- "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ فَيُنَادِيهِ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ «فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَإِنِّي لَأَرَى الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى جِلْدِهِ وَشَعَرِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي فَأَسْمَعُ بُكَاءَهُ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا»]"[1].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2/ص301.

[2] ينظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار(397هـ)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية(1426هـ)، ج1031/2.

[3] ينظر: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت450هـ)، **حاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1419هـ)، ج333/5.

[4] ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ودار السراج، تج1/ص370.

[5] ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج2/ص494.

وفي هذا الحديث: نستدل من قول عائشة ﵂: [فأسمع بكاءه]، أي بكاء النبي ﷺ وخروج الدمع من عينيه الشريفة أثناء صلاته فلو كانت الدموع نجسة لأعاد رسول الله ﷺ وضوءه وصلاته.

وهذا ليس خاصا بالنبي ﷺ لبكاء غيره من أصحابه أثناء الصلاة.

- "عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا"[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما شهدتا على بكاء أبي بكر ﵁ أثناء الصلاة، فالدموع ليست من نواقض الوضوء ولا من مبطلات الصلاة وبالتالي حكم بطهارتها.

---

[1] أبو يعلى أحمد بن علي(ت307هـ)، **مسند أبي يعلى**، دار المأمون للتراث دمشق تح: حسين سليم أحمد، [رقم الحديث:4709] ج8/ص163.

[2] مالك بن أنس، **موطأ مالك رواية يحيى**، دار احياء التراث العربي بيروت . لبنان . تح: عبد الباقي، **كتاب قصر الصلاة أثناء السفر، باب جامع الصلاة** [رقم الحديث:83]، ج1/ص170.البخاري، صحيح البخاري ت البغا، **كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة** [647]، ج1/ص640.

المطلب الثاني: الحيوان مأكول اللحم

أجمع العلماء على طهارة الحيوان المأكول اللحم مطلقا دون خلاف[1]، وكذا طهارة الحيوان المذكى تذكية شرعية، لقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ} [الأعراف:157]، فكل حلال طيّب، وما هو طيّب لا يكون إلاّ طاهراً، وقد نُقل الإجماع عن:

- **ابن قدامة:** "ما يؤكل لحمه، فهو طاهر بلا خلاف"[2].
- **الشيرازي:** "إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي"[3].
- **النووي:** " وَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ، فَطَاهِرَةٌ، إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْخِنْزِيرِ"[4].

أولا/ ما يخرج من الحيوان المأكول اللحم من: (ريق، دمع، عرق، ولبن):

أجمع العلماء على طهارة ما يُرشح من الحيوان المأكول اللحم، من ريقٍ ودمع، وعرق ولبن:

---

[1] ينظر: مُحَمَّد بن حمود الوائلي، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد** لابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1(1440). الإمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي(861هـ)، **فتح القدير على الهداية**، ط1(1389هـ) ج1/206 شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي(987هـ)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ط1(1430)، ج1/ص136.ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1(1414هـ) ج1/ص43

[2] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1/ص40.

[3] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج1/ص29.

[4] أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3(1412هـ1991م)، ج1/ص13.

عند المالكية:

وكلُ حيٍ **طاهرٍ** ويلحقه **لُعابه مخاطه وعرقه**

بُلغمهُ صفراءه **دموعه** مرارة المباح أو رجيعه.

كل ما يلحق الحيوان الحي من لعاب ومخاط وعرق ودموع طاهر، ويدخل في الحيوان المأكول اللحم وما يلحقه ضمن تصنيف الحي الطاهر.

وعند الشافعية: كل ما يرشح من الحيوان أو ما انفصل عن باطن هذا الحيوان وليس له استحالة في الباطن، كاللعاب والدمع والعرق والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه، وبالتالي لعاب ودمع وعرق ومخاط الحيوان المأكول اللحم طاهرٌ كطهارة لحم هذا الحيوان[1].

الحنابلة والحنفية.: كل ما تولد من الحيوان الطاهر من دمع، وريق، وعرق، ولبن، فهو طاهر[2].

ونصَّ عن الإجماع:

- **ابن المنذر**: "وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به"[3].
- **ابن قدامة**: "ما أُكِلَ لَحْمُه، فالخَارِجُ منه ثلاثةُ أنْوَاعٍ: أحَدُها، نَجِسٌ، وهو الدَّمُ، وما تَوَلَّدَ منه. **الثَّانِي طَاهِرٌ، وهو الرِّيقُ والدَّمْعُ والعَرَقُ واللَّبَنُ. فهذا لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا"**[4].
- **ابن رشد**: "اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام".

مما استدل به على طهارة لعاب وعرق الحيوان المأكول اللحم:

---

[1] ينظر: شهاب الدين الرملي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ج1/ص126.

[2] ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج2/ص449. محمود بن أحمد بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج1/ص466.

[3] مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع لابن المنذر**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1(1425هـ)، ج1/ص35.

[4] بن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج2/ص494.

ـ "عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. أَلَا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا " أَوْ " عَدْلًا وَلَا صَرْفًا)]"[1]، وهذا الحديث دلالة على طهارة لعاب الناقة، لأنه يكاد يجزم بأنَّ رسول الله ﷺ رأى لعاب راحلته التي يمتطيها يسيل على كتف عمرو بن الخارجة ولم ينبه بنجاسة لعابها والابتعاد عن اللعاب وتطهيره.

– " عَنْ أَنَسٍ ﷺ: (استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ)"[2].

من هذا الحديث نخلص إلى: طهارة عرق الحيوان، فلو كان العرق نجساً لما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس ولتحفظ منه، لأنَّ الخيل تتعرق أثناء الجري، والفرس الذي امتطاه كان عرياً أي لم يكن حائل بين عرق الفرس وبين سيدنا رسول الله ﷺ[3].

ثانيا: ما يُجز من الحيوان المأكول اللحم من شعر وصوف ووبر وريش:

لم يختلف العلماء في طهارة ما يُجَزُّ من الحيوان حال حياته، وقد حكى على هذا الإجماع:

– **قال النووي:** "الْأَصْلُ أَنَّ مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ نَجِسٌ، وَيُسْتَثْنَى الشَّعْرُ الْمَجْزُوزُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فِي الْحَيَاةِ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرِّيشُ، فَكُلُّهَا طَاهِرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْمُتَنَاثِرُ وَالْمَنْتُوفُ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ"[1].

---

[1] الإمام أحمد بن حنبل(ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد**، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1(1421هـ)، حديث عمرو بن الخارجة [17669] ج29/ص217. أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني(283هـ)، **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1(1430هـ)، **أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث** [2712]، ج4/ص16.

[2] البخاري، صحيح البخاري، **كتاب الجهاد والسير، باب ركوب الفرس العري** [2811]، ج3/ص1052.

[3] ينظر: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(803هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(1424هـ)، ج1/ص102.

- **قال ابن المنذر**: "وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها جائز؛ إذا أخذ ذلك وهي حية"[2].

واستدلوا على طهارته ما يُجَزُّ من الحيوان المأكول اللحم:

- بقوله تعالى: {والله جعَل لَكُم من بُيُوتِكُم سَكَناً وجَعَلَ لَكُم من جُلودِ الأنعام بُيُوتاً تَستَخِفُّونَها يَومَ ظَعنِكُم ويَومَ إِقَامَتِكم ومن أَصوَافِها وأوبارِها وأشعارِها أثَاثاً ومَتَاعاً إلى حِين} [النحل:80].

ـ قوله تعالى: {لَّبَناً خالِصاً سَائِغاً لِّلشارِبين} [النحل:66].

فلو كانت أشعار الحيوانات وأوبارها وصوفها ولبنها نجسا ما أباح الله تعالى لنا الانتفاع بها[3].

المطلب الثالث: الطاهر من الأشياء.

الأصل في الأشياء الطهارة مالم يرد دليل من الشارع على طهارتها ومالم تكن بها صفة نجاسة حسية أو حكمية، والأعيان إمّا جمادٌ أو الحيوان، وجميع أجزاء الأرض جامد ومائع وما تولد منها طاهر لما ورد في الحديث: "وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، **وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ أَمَامِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا "[4].

---

[1] محيي الدين بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1/ص16.

[2] ابن منذر، **الإجماع لابن منذر**، ص33.

[3] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2/ص254.

[4] مسند الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الخلفاء والراشدين، وَمِنْ أَخْبَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** ﷺ [2841] ج4/ص471.أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهر، 1414هـ1994م، **باب ما جاء في الشفاعة**، رقم الحديث [18500]، ج10/ص371.

ومن الأشياء المتفق على طهارتها "فأرة المسك" و"الخمر المتخللة"، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: فأرة المسك

تعريف فأرة المسك:

المسك: وهو ما يُتطيّب به في الثوب والبدن، أصله دماً استحال إلى الصلاح، فأرته هي الوعاء أو الجلدة المتكون فيها المسك[1].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[2] على طهارة على طهارة المسك وكذا الفأرة المتكون فيها، وقد حُكم بطهارة المسك لأنه دم قد استحال عن جميع صفات الدم وخرج عن صفاته كما يستحيل الخمر إلى الخل طاهراً، وفأرة المسك لم تنجس بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير، ولكن لا تأخذ حكم البيض في النجاسة والله أعلم[3].

واستندوا في طهارة فأرة المسك إلى:

- "عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ»"[4].

---

[1] ينظر: عثمان الجعلي، **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، ج1/ص57.

[2] ينظر: شمس الدين بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، ج1/ص97. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل(1204هـ) دار الفكر، ج1/ص178. ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير على الهداية**، ص211. مُحَمَّد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع زاد المستنقع**، دار ابن الجوزي، ط1(1422هـ)، ج1/98.

[3] ينظر: الحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1/ص97.

[4] أبو الحسين مسلم، صحيح الإمام مسلم، **كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة الريحان**، الحديث رقم: [2252] ج4/ص1765.

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ إنَّ المسك طيّب والطيب لا يكون نجساً.

الفرع الثاني: الخمر المتخللة

تَخَلُّل الخمر أي استحالته[1] إلى خل، وقد أجمع كل من علماء (المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنفية[4]، والحنابلة[5]) على طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها، واختلفوا هل تشرب بعد التخلل أم لا. وأضاف الشافعية شرطاً وهو ألا تحل في الخمر نجاسة قبل تخلُّلها، فإن حلّت نجاسة قبل التخلل أخذت الخمرة المتخللة حكم النجاسة.

ونقلت الإجماع عن:

قال ابن قدامة: " فأما إذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم، فقد روى عن جماعة من الأوائل، أنهم اصطبغوا بخل خمر؛ منهم على، وأبو الدرداء، وابن عمر، وعائشة"[6].

وقال الكاساني: "ومنها (أي الخمر) إذا تخللت بنفسها يحل شرب الخل بلا خلاف"[7].

وقال ابن رشد: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ مِنْ ذَاتِهَا جَازَ أَكْلُهَا"[8]

---

[1] الاستحالة: أنّ النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة، لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت، ينظر: **الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1/ص85.

[2] ينظر: مالك بن أنس، **المدونة**، ج4/ص525.

[3] ينظر: بدر الدين أبو الفضل، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، ج1/ص159.

[4] ينظر: أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، **التجريد للقدوري**، ج6/ص2810.

[5] ينظر: مُحَمَّد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع زاد المستنقع**، ج1/ص432.

[6] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج12/ص518.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**/ ج5/ص113.

[8] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، ج2/ص28.

ومستند إجماعهم:

ـ "عن طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: [كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي. فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَذِنَ لِي. فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا. فَقَالَ (هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ، فأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أقراصة، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ. فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ قَالَ (هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟) قَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خل. قال (هاتوه. فنعم الأدم هو)]"[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ طلب الأدم وكان الخل متوفراً، مما يدل على طهارته.

فالخمر عين نجسة لدي أغلب الفقهاء وهي محرمة الشرب بإجماع، إلاّ أنها إذا استحالت خلا بنفسها انتقلت من الأعيان النجسة للأعيان الطاهرة ومن الحرمة إلى الحل.

[1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (1374هـ1955م)، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث [2052] ج3/ص1266.

المبحث الثاني

الأعيان المتفق على نجاستها

المبحث الثاني: الأعيان المتفق على نجاستها

من المعلوم أنَّ الأعيان النجسة هي الذَّوات التي ورد دليل من الشرع على نجاستها، وقاعدة الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة يفهم منها أن النجاسة محصورة ومضبوطة، بخلاف الطاهر فلا حصر له وما استثني منه نجس، وحسب صفات العين ومسمياتها تصنف الأعيان[1].

والتصنيف يكون حسب أصول كل مذهب وحسب اعتبار وفهم أئمة هذه المذاهب، لذا انقسمت الأعيان إلى ما أجمع على نجاستها وما اختلف فيها، وسنعرض في هذا المبحث بعض من الأعيان المتفق على نجاستها عند الأئمة الأربعة، وما استندوا عليه من أدلة.

المطلب الاول: النجس الخارج من الآدمي

ليس بين أئمة (المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنفية[4]، والحنابلة[5]) خلاف في نجاسة ما يخرج من السبيلين من بول وغائط، المذي والوذي وكذا دم الحيض والنفاس، واختلفوا في نجاسة المني، إضافة إلى الدم المسفوح، والصديد والقيح.

الفرع الأول: البول والغائط

اتفق العلماء على نجاسة ما يخرج من الآدمي ورجيعه من بول وغائط قليله وكثيره، واختلفوا في نجاسة بول الرضيع، وقد أورد هذا الاتفاق جمع من العلماء منهم:

---

[1] ينظر: دبيان بن مُحَمَّد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة الدبيان، ط3(1436هـ)، ج6/ص345.

[2] ينظر: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي(897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ)، ج1/ص148.149.

[3] ينظر: محيي الدين النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ج1/ص15.

[4] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1/ص60.

[5] ينظر: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، ابن النجار(972هـ)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تح: د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، ط5(1429هـ)، ج1/ص409.

- **قال ابن المنذر:** "وأجمعوا على إثبات نجاسة البول"[1].
- **وقال ابن رشد:** "[أما أنواع النجاسات، **فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة:** ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني: كثيرا **وعلى بول ابن آدم** ورجيعه] وقال في موضع آخر: [اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم، ورجيعِه، إلا بول الصبي الرضيع]"[2].
- **وقال ابن عبد البر في التمهيد:** "أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام"[3].

أ/ الأدلة الواردة في نجاسة البول:

- " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»"[4].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي ﷺ أمر بإراقة الماء على البول لتطهير المسجد وهذا ما يدل على نجاسته البول لذا وجب تطهيره.

- " عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبا، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة). ثم أخذ جريدة رطبة،

---

[1] ابن المنذر، **الإجماع لابن المنذر** ت فؤاد ط المسلم، ص36.

[2] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1/ص121/83.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب(1387هـ) ج9/ص109.

[4] البخاري، صحيح البخاري، **كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد**، [217] ج1/ص89.

فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) "[1].

مما نستدله من الحديث خطورة التساهل في تطهير البول وجزاء من لا يستتر منه، فلو كان البول طاهراً ما كان ليعذب صاحب القبر أشدّ العذاب.

ب/ الأدلة الواردة في نجاسة الغائط:

- قال تعالى: {وَإِن كُنتُم مَرْضى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لاَمَستُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً} [النساء:43].

في قوله تعالى نجد ضرورة التطهر من الغائط، قبل القيام للصلاة حتى حال انعدام الماء بالتيمم، فلو كان الغائط طاهراً ما كان ليأمر سبحانه بالتنزه والتطهر منه.

- "عن أنس بن مالك قال: [كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، ومعنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به]"[2].
- "عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي رَجُلَيْنِ مِنْ رَكْوَةٍ بَيْنَ يَدَيَّ، فَتَنَحَّمْتُ، فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرَّكْوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ»"[3].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، **كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول**، [215] ج1/ص88.

[2] البخاري، صحيح البخاري، **كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء** [149] ج1/ص68.

[3] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهثيمي(ت807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفؤائد**، مكتبة القدسي بالقاهرة (1414هـ)، **باب ما يغسل من النجاسة** [1564] ج1/ص283. لإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى

وجه الاستدلال من الحديثين:

- أنّ استعمال رسول الله ﷺ الطهور لإزالة الغائط والاستنجاء منه دليلٌ على أن الغائط نجس، وإلاّ ما كان ليستخدم الطهور لوكان الغائط نجساً.
- وأنَّ اخبار رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر بغسل الثوب من الغائط دالٌ على أنّ الغائط ينجس الثوب وما ينجس هو عين نجسة.

الفرع الثاني: المذي والودي

سأتناول في هذا المطلب تعريفاً للمذي والودي، وإجماع العلماء على نجاسة كليهما، وأدلة نجاسة كلٍ منهما.

أولا: تعريف المَذيُّ: "ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار، وهو في المرأة بلة تكون منها عند اللذة"[1].

ثانيا: تعريف الوَدي: " فهو ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول من إبردة أو حمام للرجل والمرأة يجب منه ما يجب من البول"[2].

ثالثا: اجماع العلماء على نجاسة كلٍ من المذي والودي:

اتفقوا على أنه لا يجب الغسل من المذي والوذي، بل يجب منهما ما يجب من البول من اسباغ في الوضوء.

التميمي(ت307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، ط1(1434هـ)، تح: سعيد بن مُحَمَّد السناري، **مسند عمار بن ياسر** رضي الله عنه [1611]، ج143/3.

[1] أبو بكر مُحَمَّد التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج1/ص145.

[2] نفس المرجع السابق.

- **قال الشافعي:** "كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذي أو ودي... فهو نجس كله"[1] .
- **قال ابن عبد البر:** " ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس"[2].
- **قال ابن قدامة:** " وأما الودي، فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر، فحكمه حكم البول سواء؛ لأنه خارج من مخرج البول، وجار مجراه. وأما المذي، فهو ماء لزج رقيق، يخرج عقيب الشهوة، على طرف الذكر، فظاهر المذهب أنه نجس"[3].

رابعا: دليل نجاسة المذي والودي:

أ/ دليل نجاسة المذي:

- عَن عَلي قال: [كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. لِمَكَانِ ابْنَتِهِ. فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ "يَغْسِلُ ذكره. ويتوضأ][4].

وجه الاستدلال من الحديث: أمر النبي ﷺ بالوضوء وغسل الذّكر من المذي دلالة على نجاسته ووجوب التطهر منه.

بـ/ دليل الودي:

- "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»"[5].

---

[1] أبو عبد الله مُحَمَّد بن ادريس الشافعي(204هـ)، **الأم**، دار الفكر . بيروت . ط2:(1403هـ1403) ج1/ص72.

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج1/ص286.

[3] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج2/ص490.

[4] أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم . ط تركية . **باب الوذي**، رقم الحديث [303] ج1/ص169.

[5] أبو بكر بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة(ت235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار التاج لبنان(1409هـ1989م) **[باب في المني والمذي والوذي]** رقم الحديث [984] ج1/ص89.

وجه الاستدلال: ابن عباس قال عن المذي والودي فيهما الوضوء وتغسيل ذكره، وهذا دالٌ على نجاسة كلا من المذي، والودي.

– أنَّه خارج من نفس مخرج البول وجارٍ مجراه، لا عقب شهوة، فأقل احواله أن ينجس بملاقاته لموضع النجاسة، فيأخذ حكمه[1].

الفرع الثالث: الصديد والقيح

سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الصديد والقيح، وإجماع الفقهاء حول نجاسة كلاهما.

أولا/ تعريف الصديد: "الدم المختلط بالقيح في الجرح، وتقول: أصد إصدادا أي صار فيه الصديد والمِدَّة"[2].

ثانيا/ تعريف القيح: " القيح: المِدَّة الخَالِصَة لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكلة دم"[3].

العلاقة بينهما: أن الصديد يكون في الجرح قبل القيح.

ثالثا/ إجماع العلماء على نجاسة الصديد والقيح

أجمع العلماء على نجاسة القيح والصديد ووجوب غسل الثوب والبدن منهما لأنهما بمثابة البول أو الدم في النجاسة، إلاّ أنهم اختلفوا في وجوب الوضوء منهما. ومما ورد عن العلماء في نجاسة الصديد والقيح:

---

[1] ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي للجصاص**، ج1/ص348.

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج7/ص80.

[3] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج7/ص67.

نجاستها

- **قال ابن قدامة:** "النوع الثاني: نجس، وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد"[1].
- **قال ابن عبد البر:** "والقيح والدم عند مالك سواء"[2].
- **قال النووي:** "القيح نجس بلا خلاف"[3].

قال تعالى: {إِلاَّ أَن يَكونَ مَيتةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزيرٍ فَإِنَّه رِجسٌ} [البقرة:145].

فالصديد والقيح يعتبر دماً مسفوحاً.

الفرع الرابع: القيء

أولاً/ تعريف القيء: "هو خروج ما في المعدة عن طريق الفم"[4].

ثانيا/ اجماع العلماء على نجاسة القيء:

القيء نجس عند الأئمة الأربعة، وعلة نجاسته عند الجمهور تغيره واستحالته إلى الفساد، أي تغير أوصافه ومعانيه، والخروج من كونه طعاماً طاهراً إلى النجاسة، فالاستحالة تغيّر الأحكام غالبا كما تقدم ذكرها سابقاً في استحالة الخمر إلى خل حيث غيرت أحكامه من الحرمة إلى الحل ومن نجسٍ لطاهر، فإن كانت الاستحالة من النجس إلى الطاهر فحكم ما استحال طاهر، وإن كانت الاستحالة من الطاهرِ للنجس فحكم المتغيّر نجس. فكذا القيء فهو طعام تغير حاله ورائحته بفعل انزيمات حالة وهاضمة في المعدة. إلاّ أنّ المالكية يرون طهارةَ القيء الذي لم يُغيَّر حاله عن حال الطعام، وهو الذي لم يبق لساعات عديدة في المعدة[5]، فقد جاء في متن أسهل المسالك في عدّ الناظم للأعيان الطاهرة:

---

[1] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج2/ص494.

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج1/ص158.

[3] موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي . ط الفضيلة ج1/ص584.

[4] سليمان بن مُحَمَّد اللهيميد، **شرح بلوغ المرام للهيميد**، ج1/ص183.

[5] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1/ص85.النووي، المجموع شرح المهذّب، ج551/2.

وبَيضُ كُلّ الحَيّ إلاّ المِذرِا والقَيءُ عَن حَالِ الغِدا إِذاَ مَا غُيّرَا.

جاء في حاشية الدسوقي: "وعلة نجاسة القيء الاستحالة إلى فساد"[1].

أمّا الزحيلي فقد قال بأن بول الآدمي وقيئه وغائطه من النجاسات المتفق عليها عند أئمة المذاهب في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته.

وقد استدل الجمهور بحديث "عمّار بن ياسر ﷺ حيث قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يديَّ، فقال رسول الله ﷺ: [ما نخامتك ودموع عينيك إلاّ بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنيّ والدّم والقيءِ]، وقد سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديث: اخبار الرسول ﷺ لعمار بن ياسر ﷺ بأنّ غسل الثوب يكون من النجاسات السابق ذكرها إضافة إلى القيء، فلو كان نجساً ما كانت حاجة لغسل الثوب منه. وفي هذا الحديث تمييز للأعيان الطاهرة والنجسة الخارجة من الآدمي الحي.

واستدلوا كذلك بقياس القيء على الغائط، لأنه استحال في الجوف إلى النتن والفساد[2].

الفرع الخامس: الدم المسفوح

أولا/ تعريف الدم المسفوح: هو الذي حرم الله شربه وأكله، وهو الذي يراق من الحيوان بذبح أو من الإنسان بجرح أو غيرهما، أو من المرأة بحيض ونفاس أو استحاضة.

الدم المسفوح نزل مقيداً في سورة الأنعام بقوله تعالى: {أو دَماً مَسفُوحاً} [الأنعام145]، وما نزل بعده مطلقاً فهو محمول على هذا التقييد، إلاّ ما خصص منه كالجامد وهو الطحال والكبد، وما يخالط

[1] مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، دار الفكر، ج1/ص51.

[2] ينظر: محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع في شرح المهذّب**، ج2/ج551.

اللحم من المائع القليل فإنه لا يُسفح. وقد حرّمه تعالى لاستقذاره وخباثته وكثيراً ما يشمل جراثيم وفضلات وهو عَسِر الهضم، لذا وجب التنزه عن جعله غذاءً[1].

ثانياً/: الأدلة الواردة في نجاسة الدم المسفوح

الدم المسفوح نجس ولا خلاف في نجاسته لورود أدلة قطعية فيه.

- قال تعالى: {قُل لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فإِنَّه رِجسٌ} [الأنعام145].

والرجس هو ما يلزم اجتنابه، ولا يلزم اجتناب الدم إلا للنجاسة[2]

- وقال تعالى: {إِنَّمَا حرَّم عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فإِنَّ اللَّهَ غفور رحيم} [النحل115].
- ومن السنة: "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: " آكُلُ الطِّحَالَ؟ "، قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: إِنَّ عَامَّتَهَا دَمٌ، قَالَ: [إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ]"[3].
- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[4].

---

[1] مُحَمَّد رشيد رضا(1354هـ)، **مجلة المنار**، ج20/ص129.

[2] ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2/ص42.

[3] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت405هـ)، **السنن الكبرى، باب ما جاء في الكبد والطحال**، رقم الحديث [19699] ج10/ص12. أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار التاج – لبنان، ط1(1409هـ)، **كتاب الأطعمة، في أكل الطحال** [24364] ج5/ص125.

[4] بن ماجة القزويني، سنن بن ماجة ت: الأرنؤوط، **أبواب الأطعمة، باب الكبد والطحال** [3314] ج4/ص431. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(385هـ)، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الارنؤوط، **كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك** [4732]، ج5/ص490.

وجه الاستدلال: أنّ الشارع حرّم الدم المسفوح عموماً، ووصفه بالرجس، والحرام والرجس لا يكون طاهرا، إلاّ ما خُصّص من عمومه. أمّا دم الحيض والنفاس فهو دم مسفوح كذلك:

أ/ـ **تعريف دم الحيض**: هو الدم الخارج من أقصى رحم المرأة السليمة في أوقات معتادة وتتغير مدة استمرار خروجه من امرأة لأخرى، وخروجه دال على براءة الرحم[1].

أو هو: "دم مخصوص، أي دم بنات ابن آدم، من مخرج مخصوص وهو موضع الولادة، من شخص مخصوص احتراز عن الصغيرة والآيسة، في وقت مخصوص وهو أن يكون في أوانه"[2].

بـ/ـ تعريف دم النفاس: "هو الدم الخارج عقيب الولادة، واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم أو خروج النفس وهو الولد يقال فيه نفست ونفست بضم النون وفتحها إذا ولدت"[3].

جـ/ـ مما ورد في نجاسة دم الحيض والنفاس:

- قال تعالى: {وَيَسأَلونَك عَن المحِيضِ قُل هُوَ أَذَى فَاعتَزِلوا النِّساءَ في المحِيضِ وَلاَ تَقرَبوهُنَّ حَتَّى يَطهُرنَ} [البقرة:220]. وصف سبحانه وتعالى الحيض بالأذى، واعتزال النساء حال المحيض لنجاسته.
- "عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»"[4].

---

[1] ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي، ج1/ص610. **شرح منهد السالكين لسليمان بن مُحَمَّد**، ج1/ص123.

[2] أبو بكر بن مُحَمَّد، **الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري**، ج1/ص29.

[3] أبو بكر مُحَمَّد الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القادوري**، ج1/ص34.

[4] مالك بن أنس(93هـ)، موطأ رواية يحيى، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، **باب جامع الحيضة**، رقم الحديث [103] ج1/ص60. البخاري، صحيح البخاري، **كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض** [301]، ج1/ص117.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: نجده في **قول ابن عبد البر** في كتابه التمهيد حيث قال: "المعنى المقصودُ إليه بهذا الحديثِ في الشَّريعة، فهو: غَسلُ دم الحيضِ من الثوبِ إذا أصابَه، والخبرُ بأنه يَجبُ غَسْلُه لنجاستِه، وحكمُ كلِّ دمٍ كدم الحيض، إلّا أن قليلَ الدم مُتجاوَزٌ عنه؛ لشرطِ الله عز وجل في نجاسةِ الدم أن يكونَ مُسفوحًا، فحينئذٍ هو رِجْسٌ. والرِّجسُ: النجاسةُ، وهذا إجماع من المسلمين أن الدمَ المِسفوحَ رِجْسٌ نجِسٌ"[1].

- **قال ابن المنذر**: "وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها"[2].

فترك المرأة للصلاة فترة حيضها حتى تطهر، دلالة على نجاسة الحيض.

المطلب الثاني: النجس من الحيوان

بعد عرض الأعيان النجسة الخارجة من الآدمي في المطلب الأول، فإنَّ هذا المطلب يتضمن بعض الأعيان النجسة المتعلقة بالحيوان، وسأتناول منها:(ميتة الحيوان البري ذي الدم، لحم الخنزير، بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم).

الفرع الأول: ميتة الحيوان البري ذي الدم

الميتة هي اسم لما مات حتف أنفه[3]، وقد ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنفية[1]، والحنابلة[2]، إلى نجاسة ميتة الحيوان البري ذي الدم، إذا مات بدون تذكية شرعية، لورود أدلة قطيعة فيه.

---

[1] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من معانيي ومسانيد**، ج14/ص217.

[2] ابن المنذر، **الإجماع لابن المنذر**، ج1/ص42.

[3] أبو بكر الحداد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج2/ص184.

[4] ينظر: مُحَمَّد بن أحمد ميارة المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة(1429هـ)، ج1/ص131.

[5] ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1/ص230.

نجاستها

قال ابن رشد: "وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي..."[3].

دليل تحريم الميتة ونجاستها:

- قال تعالى: {قُل لاَ أَجِدُ فِي ماَ أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلَى طاَعِمٍ يَطعَمُه إلاَّ أَن يَكونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزيرٍ فإِنَّهُ رِجسٌ} [الأنعام:146].
- قال تعالى: {حُرِّمَت عَلَيكُمُ الميتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الخِنزيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ الله بِهِ وَالمنخَنقَةُ والموقودَة وَالمتردِيةُ وَالنَطيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبعُ إلاّ مَا ذَكَيتُم وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [المائدة:3].

وجه الاستدلال من الآيتين:

الميتة من الخبائث وقد قال الله تعالى: {وَيُحّلُ لَهُمُ الطَّيّبَاتِ وَيُحَرّمُ عَلَيهم الخَبَائِثَ} [الأعراف:157]. فالخبائث معروفة عند القوم الذي نزلت فيه الآية، ومعروفة عند من خوطب بها، وما يعرفه القوم أنّ الخبائث نجسة كالبول والعذرة، وقد حرّم سبحانه الميتة فهي من الخبائث فالميتة نجسة تنجس كلّ ما لامست[4].

وصف سبحانه وتعالى الميتة بالرجس، والرجس هو كل ما يستقذر وهو نجس كما تقدّم الكلام واستثني من الميتة ما ذكيّ وذُبح على الطريقة الشرعية، **قال بن المنذر:** "وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما

---

[1]ينظر: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان مُحَمَّد الهروي القاري(930هـ)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1(1418هـ)، تح: هيثم نزار تميم، ج1/ص162.

[2]ينظر: أبو المنذر محمود الميناوي، التحرير **شرح الدليل – كتاب الطهارة**. ج1/ص225.

[3]ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1/ص83.

[4]ينظر: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس(204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، ط1(1427هـ)، ج2/ص833.

نجاستها

يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل"[1].

- عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: " إن الله ورسوله حرم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام " وقال رجل: يا رسول الله، ما ترى في شحوم الميتة، فإنها يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها؟ فقال رسول الله ﷺ: " قاتل الله يهود، إن الله لما حرم شحومها، أخذوه فجملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه "[2].

وجه الاستدلال: قال الشيخ أحمد البيهقي في كتابه السنن الكبرى تعليقاً على هذا الحديث: الميتة نجاسة مغلظة لا يجوز الانتفاع بها، فالعلماء أباحوا الانتفاع بما نجُسَ حادثا غير الميتة كالانتفاع بزيت وقعت فيه النجاسة جائز لأنها نجاسة مخففة[3].

الفرع الثاني: لحم الخنزير

أجمع الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير وتحريمه حتى وإن ذُكّي بطريقة شرعية، لورود أدلة قطعية فيه.

ـ قال تعالى: {قُل لاَ أَجِدُ فِي ماَ أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَّماً عَلَى طاَعِمٍ يَطعَمُه إِلاَّ أَن يَكونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحَمَ خِنزِيرٍ فإِنَّهُ رِجسٌ} [الأنعام:146].

وممّن نقل إجماع الفقهاء:

- **قال ابن حزم:** "واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس"[1].

---

[1] ابن المنذر، **الإجماع لابن المنذر**.

[2] الإمام أحمد بن حنبل، **مسند أحمد – ط الرسالة**، حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ [14495] ج22/ص377. البخاري، صحيح البخاري. **ت البغا.كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام** [2121] ج2/ص779.

[3] ينظر: أبو بكر أحمد البيهقي، **السنن الكبرى – البيهقي** – ط العلمية، ج9/ص596.

نجاستها

- **وقال محمود السّبكي:** "لحم الخنزير: أجمع العلماء على نجاسته، لقوله تعالى (فإنه رجس) أي نجس"[2]
- **قال بن المنذر:** "وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة"[3].
- **وقال بن رشد:** "أما المحرمات لعينها فمنها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما المتفق منها عليه فاتفق المسلمون منها على اثنين: لحم الخنزير، والدم. فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده"[4].

الفرع الثالث: بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم

ذهبت المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنفية[7]، والحنابلة[8]، إلى القول بنجاسة بول وروث الحيوان غير المأكول اللحم.

جاء في نظم ترغيب المريد السالك في باب الأعيان النجسة:

---

[1] أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1/ص23.

[2] محمود مُحَمَّد خطاب السّبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، المكتبة المحمودية السبكية**، ط4(1397هـ)، ج1/ص411.

[3] بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تح: أبو حماد صغير أحمد دار طيبة، ط1(1405هـ)، ج2/ص279.

[4] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3/ص19.

[5] ينظر: مُحَمَّد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج1/ص94.

[6] كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تح: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، ط1(1425هـ)، ج1/ص409.

[7] ينظر: مُحَمَّد أمين، الشهير بابن عابدين(1252هـ)، **حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي**، دار الفكر – بيروت، ط2(1386هـ)، ج1/ص318.

[8] ينظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1/ص234.

وَفَضلَةُ المِكروهِ والمحـــــرَّمِ وَمِثلُ ذا جَلاَّلَةٌ والآدَمـــــي.

أي نجاسة بول وروث الحيوان الغير مأكول اللحم وهو الحيوان المكروه والمحرم.

– جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: "وأما بول محرم الأكل وروثه غير الآدمي فإنه نجس اتفاقا"[1].

أدلة نجاسة بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم:

– "عن عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود يَقُول: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا ركس)"[2]. والركس هو الرجس والرجيع وكل مستقذر[3] .

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ الروث نجس فلو كان طاهراً ما ألقاه رسول الله ﷺ وقال إنَّه رجس.

– "عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»"[4].

وجه الدلالة: لوكان البول طاهراً ما كان ليأمر ﷺ بالتنزه منه، ولا يكون الطاهر سبباً في عذاب القبر.

---

[1] الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج1/ص94.

[2] صحيح البخاري، **باب الاستنجاء بالحجارة** [155]، ج1/ص70.

[3] ينظر: **المعجم الوسيط**، ج1/ص369.

[4] الدارقنطي، **سنن الدارقطني، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه** [459] ج1/ص231. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبا هريرة، **صحيفة همام بن منبه** [8313]، ج8/ص280.

- بول الحيوان وروثه تبعٌ للحمه، فما كان منه محرماً فهو نجس، وخبث لحمه يتبعه خبث بوله وروثه[1].

[1] ينظر: موسوعة أحكام الطهارة الديبان . ط3 . ج6/ص200.

المبحث الثالث

الأعيان المختلف فيها

المبحث الثالث: الأعيان المختلف فيها

بعدما عرضت الأعيان المتفق عليها عند الأئمة الأربعة من حيث الطهارة والنجاسة، سأدرس في هذا المبحث الأعيان المختلف فيها عند كل من فقهاء المالكية، والشافعية، الحنفية، والحنابلة، وذلك بعرض اتجاهات المذاهب والأدلة التي استندوا عليها في الحكم على هذه الأعيان من طاهر ونجس، دون التعرض لمناقشة الأدلة والترجيح.

المطلب الأول: ميتة الإنسان

سأتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في ميتة الإنسان وأدلتهم.

الفرع الأوّل: مذاهب الفقهاء في طهارة ميتة الإنسان

اختلف الفقهاء في طهارة ميتة الإنسان على ثلاثة مذاهب:

أ/ **المذهب الأول:** (ابن رشد وسحنون واللخمي والقاضي عياض من المالكية وهو معتمد المذهب[1]، والشافعية[2] والحنابلة في المعتمد[3]) ذهبوا إلى القول بطهارة ميتة الآدميّ مطلقا ولو كافرة.

بـ/ **المذهب الثاني: الحنفية[4] وابن القاسم وابن شعبان من المالكية[5]**: ذهبوا إلى نجاسة ميتة الآدمي مطلقاً ولو مسلما، فالمسلم يطهر بالغسل والكافر لا يطهر بالغسل.

جـ/ **المذهب الثالث: بعض المالكية[1] وبعض الحنابلة[2]**: إلى القول بطهارة ميتة المسلم، ونجاسة ميتة الكافر، لأنّ الخبر ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه، ولأنّه لا يُغسّل ولا يُصلى عليه.

---

[1] ينظر: أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي(942هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، دار ابن حزم، بيروت، ط1(1435هـ)، تح: نوري حسن حامد المسلاتي، ج1/ص203.

[2] ينظر: الخطيب الشربيني الشافعي، **الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**، ج1/ص92.

[3] ينظر: ابن النجار، **شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى**، ج1/ص408.

[4] ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** = رد المحتار ط الحلبي، ج1/ص212/211.

[5] ينظر: الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج1/ص88.

الفرع الثاني: أدلة الجمهور القائلين بطهارة ميتة الإنسان مطلقا

- قوله تعالى: {ولَقَد كرّمنَا بَني آدمَ وَحَمَلناهم في البَرِ والبَحرِ وَرَزَقنَاهم من الطَّيّباتِ وفَضَلناهم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلاً} [البقرة:70]

وجه الاستدلال: أنَّ التكريم والتفضيل يكون حال الحياة والموت، والله فضّل ميتة الإنسان على ميتة الحيوان بالغسل والصلاة عليه ودفنه، قال عياض: (لِأنّ غسله وإكرامه يأبى تنجيسه إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العَذِرة)[3] .

- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[4].

وفي هذا الحديث: إخبار النبيّ ﷺ بالاكتفاء بغسل اليدين حال الانتهاء من تغسيل الميّت وأنه يُجزئ عن الغسل دلالة على طهارة ميتة الإنسان.

وفي قوله ﷺ: ميّتكم ليس بنجس، تصريح بطهارة الميّت، أي ميّتكم طاهر..

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: «أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[5]. ووجه الاستدلال من الحديث: ما قاله ابن قدامة عن الآدمي: "الصحيح في المذهب

---

[1] ينظر: الحطّاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج1/ص99.

[2] ينظر: ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج1/ص63.

[3] ينظر: الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل** - ومعه حاشية العدوي، ج1/ص88.

[4] أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ط2(1411هـ1990م) ، **كتاب الجنائز** [1426] ج1/ص543.

[5] سبق تخريجه.

أنه طاهر حيا وميتا؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس» ولأنه آدمي، فلم ينجس بالموت، كالشهيد؛ ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل؛ كسائر الحيوانات التي تنجس. ومما استدلوا به على طهارة الكافر أنّ الله أباح طعام أهل الكتاب وأباح الزواج من نسائهن مما يلزم منه مباشرة أبدانهم.

- لم يفرقوا بين ميتة المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية والحياة وأما قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة:28] فالمقصود نجاستهم الاعتقادية المعنوية لا الحسية[1].
- عَن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: لو كان الميّت نجساً لما قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون، وهذا الحديث دال على مشروعية تقبيل الأموات مما يدل على طهارة الميت.

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني: (القائلون بنجاسة الميتة مطلقا)

- أنَّ الميّت نجس لما فيه من دم مسفوح قياسا على سائر الحيوانات النجسة الميتة[3].
- عن مُحَمَّد بن سيرين قال:" أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات، فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح[4]، قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فدسمت بالقباطي[5] والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم "[1].

---

[1] ينظر: **شرح الدليل كتاب الطهارة**، لأبو المندر محمود بن مُحَمَّد بن عبد اللطيف الميناوي، ط1(1432هـ2011م) ص225.

[2] ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة، ت عبد الباقي، باب ما جاء في تقبيل الميت** [1456].

[3] أبو بكر الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج1/ص103.

[4] نزح: نزحا نزوحا بعد يُقَال نزحت الدَّار والبئر قل مَاؤُهَا أَو نفذ وَالْقَوْم نزحت آبارهم والبئر وَنَحْوهَا نزحا فرغها حَتَّى قل مَاؤُهَا أَو نفد، **المعجم الوسيط**، ج2/ص913.

[5] قبط: جمع قباطي: ثِيَاب من كتَّان بيض رقاق كَانَت تنسج بِمصْر وَهِي منسوبة إِلَى القبط، **المعجم الوسيط**، ج2/ص711.

وجه الاستدلال من الحديث: أمر بن عباس بأن ينزح ماء البئر يعني أن الماء تنجس ببقاء الميتة فيه، فلو كانت الميتة طاهرة ما كان ليأمر بتفريغ الماء من البئر.

الفرع الثالث: أدلة المذهب الثالث (القائلون بأنّ ميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر نجسة)

- قال تعالى: {إِنَّما المشرِكونَ نَجَسٌ} [التوبة:28].
- واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: (المؤمن لا ينجس)، فإذا كان المؤمن لا ينجس ما يظهر بمفهوم المخالفة أنّ غير المومن نجس، أي الكافر نجس[2].
- الكافر لا يُغسّل ولا يُصلى عليه وليس له حرمة كالمسلم.

المطلب الثاني: المني الخارج من الإنسان

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة حول المني، فمنهم من يقول بطهارته، ومنهم من يقول بأنه نجس وسأتناول في هذا المطلب تعريف المني ومذاهب العلماء فيه وأدلة كل مذهب.

الفرع الأول: تعريف المني

- جاء في تاج العروس: هو ماءُ الرَّجُلِ والمرأَة، اقْتَصَرَ الجَوْهرِي وجماعَةٌ على ماءِ الرَّجُلِ، قال تَعَالَى: {أَلَم يَكُ نُطْفَة مِن مَنِيَّ يُمْنَى}؛ أَي يُقَدَّرُ بالعِدَّةِ الإلهيَّةِ مَا تكوّن مِنْهُ؛ وقُرِئَ {تُمْنَى} بالتاءِ على النّطْفةِ. وسُمِّي المنِيّ لأنَّه يُقَدَّرُ مِنْهُ الحَيَوانُ[3].
- جاء في التعريفات الفقهية: "هو الماء الأبيضُ الغليظ الدافق الذي يتكوَّن منه الولدُ ويذهب منه الشهوةَ وينكسر بخروجه الذَكَر قال النسفي: هو النطفة"[4].

---

[1] سنن الدارقطني، **كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها الحيوان** [65]، **المصنف** - ابن أبي شيبة - ت الشثري، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر [1738].

[2] ينظر: موسوعة أحكام الطهارة الديبان. ط3. ج6/ص54.

[3] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج39/ص559.

[4] مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1(1424هـ)، ج1/ص220.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في نجاسة المني

اختلف الفقهاء في المني هل هو نجس أم طاهر على قولين:

القول الأول: المني طاهر، وهو ما ذهب إليه الشافعية،[1] والمشهور عند الحنابلة[2]، ويُجزئ فيه الفرك فحسب، أمّا إن صلى بدون فرك أجزأه.

القول الثاني: المني نجس، وهو ما ذهب إليه المالكية[3] والحنفية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، ولا يجزئ الفرك عند المالكية فالثوب لا يطهر منه إلاّ إذا غُسل بالماء، قال مالك ـ رحمه الله ـ: "في المني يصيب الثوب فيجف فيحته قال: لا يجزيه ذلك حتى يغسله"[6].

أمّا عند الحنفية فيفرك إذا كان المني يابساً وثخيناً، ويغسل إذا كان رطباً ورقيقاً كمني المرأة، أمّا إذا أصاب البدن فلا يطهر إلاّ بالغسل لأنّ لِينَ البَدَنِ يَمنَعُ زَوال أثره بالحَتِّ.[7]

الفرع الثالث: أدلة الشافعية والحنابلة على طهارة المني

– قال تعالى: {وَهُوَ الذِي خَلَقَ مِنَ الماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهراً} [الفرقان:54].

وجه الاستلال من الآية: أنه أطلق على المني اسم الماء فوجب أن يأخذ حطمه في الطهارة[8].

---

[1] ينظر: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ج1/ص72.

[2] ينظر: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1(1413هـ) ج2/ص44.

[3] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(684هـ)، **الذخيرة للقرافي**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1(1994م) تح: مُحَمَّد حجي، ج1/ص186.

[4] ينظر: أحمد القدوري، **التجريد للقدّوري**، ج2/ص743.

[5] ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج2/ص68.

[6] مالك بن أنس، **المدونة**، ج1/ص128.

[7] ينظر: السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، ج1/ص81.

[8] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2/ص252.

– "عن عائشة ﵂، قالت: كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه "[1] .

وجه الاستدلال: فرك المني من الثوب والصلاة فيه دلالة على أنّ غسله ليس بالواجب فهو طاهر[2].

– " عن ابن عباس في المني يصيب الثوب قال: «إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق أمطه عنك بإذخرة»"[3].

وجه الاستدلال: أنَّ ابن عباس ﵁ شبه المني بالبصاق الطاهر في حكمه، وأمر بإماطته بنوع من الحشائش "الإذخرة" والأنجاس لا تطهر بالحشائش، وإنما تغسل بالطهور، فدل هذا على طهارة المني[4].

– أنّ المني بدء خلق الآدمي فكان طاهرا كالطين، فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقا من نجس[5].

– ـ "قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: بدأ الله عز وجل خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة ألا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس"[6] .

---

[1] الإمام أحمد بن حنبل، **مسند أحمد – ط الرسالة**، مسند الصديقة عائشة ﵂ [25008] صحيح، صحيح مسلم – ط التركية، **كتاب الطهارة، باب حكم المني** [288].

[2] ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج2/ص62.

[3] أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، **كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً أو يابساً** [448].

[4] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2/ص252.

[5] ينظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1/ص155. الشافعي، **الأم**، ج1/ص73.

[6] مُحَمَّد بن ادريس الشافعي، **الأم**، ج1/ص72.

الفرع الرابع: أدلة المالكية والحنفية وبعض الحنابلة على نجاسة المني

- "المني نجس لأنه مائع خارج من السبيل كالبول، ولأنه مائع ينقض خروجه الطهر، وأشبه المذي والبول. ولأنه مائع يوجب البلوغ، كدم الحيض، ولأنه مائع يجري في مجرى النجس، فلو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لذلك"[1].
- " عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» "[2].
- "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثوبه"[3].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ عائشة أخبرت الرجل بغسل بمكان المني، ولأنها كانت تغسل ثوب النبي ﷺ من الجنابة قبل صلاته فالغسل يكون للنجاسات، ولوكان المني طاهرا لصلى النبي ﷺ بثوب الجنابة دون ان يغسل.

- نجاسة المني للاستقذار والاستحالة إلى فساد ولأن أصله دم[4].

الفرع الخامس: سبب الخلاف

سبب خلاف الفقهاء في نجاسة المني هو اضطراب الرواية في حديث عائشة ﵂ وذلك أن في بعضها: «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء»، وفي بعضها

---

[1] القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن حزم، ط1(1420هـ)، تح: الحبيب بن الطاهر، ج1/ص284.

[2] مسلم، صحيح مسلم – ط التركية، **كتاب الطهارة، باب حكم المني** [288]، أبو داوود، سنن أبي داود – ت محيي الدين عبد الحميد، **كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب** [371].

[3] البخاري، صحيح البخاري، **كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة** [227].

[4] ينظر: مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1/ص56.

«أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» وفي بعضها «فيصلي فيه»، وكذا تشابه المني في الأحداث الخارجة من البدن[1].

المطلب الثالث: ميتة الحيوان الذي لا دم له (ليس له نفس سائلة)

سأتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في طهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له، وأدلتهم.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء حول ميتة الحيوان الذي لا دم له، كالعنكبوت والعقرب والصرصار والخنافس والجراد والنحل)

القول الأول: ميتة الحيوان الذي لا دم له طاهرة، وهو ما ذهب إليه المالكية[2]، والحنفية[3]، وذهب الحنابلة إلى هذا القول بشرط ألا يكون هذا الحيوان تولّد من النجاسة[4]، كدود الجرح. **جاء في المبسوط للسرخسي:** "وإن مات في الإناء ذباب، أو عقرب، أو غير ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا".

القول الثاني: ميتة الحيوان الذي لا دم له نجسة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، واستثنوا الجراد[5]، وقال بنجاستها سحنون وأشهب من المالكية لكنها لا تنجس غيرها[6]، **جاء في روضة الطالبين:** "لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام، كدود الخل، والتفاح، وما يتولد منه، كالذباب، والخنفساء، لكن يختلفان في تنجيس ما ماتا فيه، وفي جواز أكله، فإن غير المتولد، لا يحل أكله، وفي المتولد أوجه. الأصح: يحل أكله مع ما تولد منه، ولا يحل منفردا".

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1/ص89.

[2] ينظر: الحطّاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج1/ص87.

[3] ينظر: شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، ج1/ص51.

[4] ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج1/ص34.

[5] ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج – جدة، ط1(1421هـ)، تح: قاسم محمّد النوري، ج1/ص422.

[6] ينظر: الحطّاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج1/ص87.

الفرع الثاني: أدلة القول الأول على طهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له

ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء "[1].

وجه الاستدلال من الحديث: إنّ الذباب إذا غمس في الطعام الحار يموت، فلو كان نجساً ما أمر رسول الله ﷺ بغمسه فالإناء لأنه يفسد الطعام[2].

ـ الحيوان إذا مات يتنجّس لما فيه من دم مسفوح، وإذا ذبح طهر بالذكاة الشرعية، أمّا ميتة الحيوان الذي لا نفس سائلة له لا يتناوله نص التحريم في قوله تعالى: {أَو دَماً مَسفُوحاً} [الأنعام:145]، فلا يتنجّس ما مات فيه لأنَّ لا دم له. قال الجصاص في هذه الآية: [قال أصحابنا: إن دم البراغيث والبق والذباب ليس بنجس، لأنه ليس بدم مسفوح، فقد تكون بها رطوبة او دم يسير. وقال مالك في دم البراغيث: "إذا تفاحش غسله ويغسل دم الذباب][3].

الفرع الثالث: دليل الشافعية على نجاسة ميتة الحيوان الذي لا دم له

– قال تعالى: {حُرِّمَت عَلَيكُم المَيتَة} [المائدة:3].

وجه الاستدلال: يتضح من خلال قوله تعالى تحريم الميتة لنجاستها وأضرارها، وقد أخذ الشافعية الآية على عمومها والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد، لحديث رسول الله ﷺ أحلّت لنا ميتتان السمك والجراد[4].

---

[1] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ [8657]، أبو يعقوب إسحاق، **مسند إسحاق بن راهويه**، ما يروى عن خلاس بن عمرو ومشايخ البصرة عن أبي هريرة [125].

[2] ينظر: السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، ج1/ص51.

[3] ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، تح: مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1415هـ)، ج1/ص151. **المبسوط للسرخسي**، ج1/ص51.

[4] ينظر: عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني(623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي**، دار الفكر، ج1/ص161.

المطلب الرابع: سؤر الكلب

سأتناول في هذا المطلب مذاهب العلماء في نجاسة سؤر الكلب وأدلتهم.

الفرع الأول: مذاهب العلماء في نجاسة سؤر الكلب

اختلف الفقهاء على نجاسة سؤر الكلب إلى مذهبين:

أ/ **مذهب الجمهور**: الشافعية[1]، والحنفية[2]، والحنابلة[3]، يرون نجاسة سؤر الكلب ولا يجزئ الوضوء به.

بـ/ مذهب المالكية: سؤر الكلب طاهر، ولا بأس بالوضوء به، وإن أصاب لعابه الثوبَ لا حرج في الصلاة به[4].

الفرع الثاني: دليل الجمهور على نجاسة سؤر الكلب

– "عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " إذا ولغ الكلب في إناء، غسل سبع مرات، أولها بالتراب "[5].

وجه الاستدلال من الحديث: قول رسول الله ﷺ بغسل الإناء سبعاً بعد ولوغ الكلب فيه دالٌ على نجاسته، أمّا عدد الغسلات السبع فهو أمرٌ تعبدي، ولا يجوز غسل الإناء بذلك الماء الذي شرب منه، لرواية أخرى في الحديث، فيها الأمر بإراقة الماء من الإناء اولاً ثمّ غسله، فلو كان طاهراً لجاز الغسل

---

[1] ينظر: مُحَمَّد بن ادريس الشافعي، **الأم**، ج1/ص20.

[2] ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي الجصاص**، ج1/ص276.

[3] ينظر: خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1(1430هـ)،

[4] ينظر: مالك بن أنس، **المدونة**، ج1/ص116.

[5] الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، حديث أبي رمثة عن النبي ﷺ [10595]. صحيح، مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب** [280].

به، وقالوا بأنه لوكان عبادة غسل الطاهرِ لوردت الغسلات فيه على جهة الفضل كعدد الغسلات في الوضوء، وقالوا بوجوب غسل الثوب من لعاب الكلب ولا تصح الصلاة به، وكذا لا يصح الوضوء بسؤره[1].

الفرع الثالث: دليل المالكية على طهارة سؤر الكلب

- عند المالكية القاعدة الفقهية المشهورة "كلٌ حي طاهر" وكل ما يلحق الطاهر من لعاب ومخاط طاهر، ولأنّ الكلب حي أشبه الحيوان، فالحياة هي علة الطهارة.

وقوله تعالى: {فَكُلوا مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُم}[المائدة:4]، أي حبست لكم، فقد فسّر مالك وأصحابه هذه الآية أنه إذا أكل الكلب أو الفهد ما بقي من الصيد حتى وإن لم يبق إلاّ بعضه جاز أكله، فقال مالك كييف يكره لعاب الكلي وقد أحل صيده، ومن توضأ بسؤر الكلب ولم يجد غيره أجزاه، ولا يجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه الكلب، فطهارة الكلب ثابته، وتحصيل مذهب السّادة المالكية أنّ غسل الإناء من ولوغ الكلب لما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء، سبع مرات، أولها بالتراب"، وقد سبق تخريجه، إنّما هو للاستحباب وكذلك يستحب لمن وجد غيره أن لا يتوضأ به[2].

المطلب الخامس: الخنزير

اتفق العلماء على نجاسة لحم الخنزير وتحريمه لورود أدلة قطعية فيه، واختلفوا في نجاسة عين الخنزير وهذا ما سأتطرق له في هذا المطلب بعرض مذاهب العلماء في نجاسة الخنزير وأدلة كل مذهب.

---

[1] ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت463هـ)، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1(1421هـ)، تح: مُحَمَّد سالم عطا، ج1/ص207.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي(422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، تح: حميش عبد الحق، ج1/ص180.ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج1/ص208. أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي**، ط2(1384هـ)، تح: أحمد البردوني، ج6/ص69.

الفرع الأول: اختلف العلماء في نجاسة الخنزير على مذهبين

أ/ **مذهب الجمهور**: الخنزير نجس نجاسة عينية، وهو قول الشافعية[1]، والحنفية[2]، والحنابلة[3]، وابن الماجشون وسحنون من المالكية[4].

بـ/ مذهب المالكية: الخنزير طاهر العين كسائر الحيوانات الحية، قال القاضي رحمه الله:" والحيوان كله طاهر العين"[5].

الفرع الثاني: أدلة الجمهور على نجاسة الخنزير

ـ قوله تعالى: {قُل لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يُطعِمُه إِلاَّ أَن يَكونَ مَيتَةً أَو دَماً مَّسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنّه رِجسٌ أَو فِسقاً أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام:145].

وجه الاستدلال:

استدل الماوردي بهذه الآية على نجاسة الخنزير، حيث قال: الخنزير نجس العين لأنّ المراد بلحمه جملته مجازاً لدخول لحمه في الميتة، والرجس يطلق حقيقة على النجس[6].

– بناءً على عود الضمير إلى المضاف إليه(الخنزير)وإن كان يحتمل رجوعه للمضاف(اللحم) لقربه ولأنه صالح للعودة، وعند صلاحية كل من المتضايفين لذلك يجوز كلٌ من الأمرين، لأنه لو رجع

---

[1] ينظر: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي(829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير – دمشق، ط1(1994م)، ، ج1/ص70.

[2] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1/ص63.

[3] ينظر: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(624هـ)، **العدة شرح العمدة**، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة(1424هـ)، ج17.

[4] ينظر: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(803هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(1434هـ)، ، ج1/ص101.

[5] ينظر: المازري، **شرح التلقين**، ج1/ص229.

[6] ينظر: زكرياء الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج1/ص39.

الضمير على(اللحم) يكون اللحم فقط نجساً أما لو رجع الضمير على (الخنزير) فيكون حاصل الكلام أنَّ لحم الخنزير نجس لأنّ الخنزير نجس ولأنّ جملته نجسة[1].

- عَن "أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي بِأَرْضٍ أَهْلُهَا أَهْلُ الْكِتَابِ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فَقَالَ: دَعُوهَا مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بُدًّا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ - أَوْ قَالَ: اغْسِلُوهَا - ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا وَكُلُوا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَاشْرَبُوا»"[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أمر رسول الله ﷺ بغسل آنية وقدور أهل الكتاب لأكلهم لحم الخنزير، دليل على نجاسته فالأمر بالغسل لا يكون إلاّ للنجاسات.

- قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ} [الأعراف:157].

وجه الاستدلال: أنَّ من الخبائث لحم الخنزير، والعرب تستخبث هذه الأشياء ولا تأكلها، فهي من النجاسات[3].

- قياس نجاسة الكلب على نجاسة الخنزير، فالفقهاء ألحقوا نجاسة الخنزير بنجاسة الكلب؛ لأنه أخبث من الكلب، فيكون أولى بالحكم منه[4].

الفرع الثالث: أدلة المالكية على طهارة الخنزير

القاعدة الفقهية "كل حي طاهر".

---

[1] ينظر: الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج1/ص171.ابن عابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1/ص110.

[2] أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود(204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، حديث أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم [1107]. أبو بكر البيهقي، **معرفة السنن والآثار، باب الآنية** [566] ج1/ص253.

[3] ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، ج7/ص300.القاضي أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تح: عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1(1405هـ)، ج3/ص31.

[4] ينظر: حازم خنفر، **الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع**، ج1/ص43.

قال بن عرفة الدسوقي: " الطاهر الحي و(أل) فيه استغراقية أي كل حي بحريا كان أو بريا ولو متولدا من عذرة أو كلبا وخنزيرا"[1].

قال الصاوي في حاشيته: " (الطاهر: الحي، وعرقه، ودمعه ومخاطه، ولعابه، وبيضه، إلا المذر وما خرج بعد موته)، الأصل في الأشياء الطهارة. فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة. فكل حي – ولو كلبا وخنزيرا – طاهر، وكذا عرقه وما عطف عليه"[2].

المطلب السادس: جلد الميتة

اجمع الفقهاء على نجاسة جلد الميتة وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ[3]، وممن نقل هذا الإجماع:

– ابن قدامة: " لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدا خالف فيه"[4]، لكن هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ إلى قولين، وهذا ما سأتطرق له في هذا المبحث بعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في طهارة جلد الميتة بالدباغ.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ

القول الأول: يطهر جلد الميتة بالدباغ فهو يخرج الجلد من كونه ميتة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[5]، والحنفية[6]، وفي رواية عند الحنابلة[7]، وبعض المالكية[1]، واختلفوا في الحيوانات التي يطهر جلدها

---

[1] بن عرفة الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج1/ص50.

[2] الصاوي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج1/ص43.

[3] الدباغ: (دبغ) الْجلد دبغا وباغا ودباغة عالجه بمادة ليلين وَيَزُول مَا بِهِ من رُطُوبَة ونتن، **المعجم الوسيط**، ج1/ص270.

[4] ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج1/ص89.

[5] ينظر: الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، ج1/ص32.

[6] ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي للجصاص**، ج6/ص389.

[7] ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج1/ص89.

بالدباغ وهذا راجع لاختلافهم في طهارة الحيوانات ونجاستها، فعند الشافعية لا يطهر جلد الكلب والخنزير من الميّتات، أمّا الحنفية فيطهر جلد كل حيوان إلاّ الخنزير.

القول الثاني: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، لأنه جزء من الميتة، وهو المشهور عند لحنابلة[2]، والمالكية، إلاَّ أنهم يرون جواز الانتفاع به في الأمور اليابسة كالحبوب، والماء لذاته الطهورية، وفي اللبس من غير الصلاة، فلا تصح الصلاة عليه، ولا يصح الجلوس عليه داخل المسجد[3].

الفرع الثاني: أدلة القول الأول (الذين يرون بطهارة جلد الميتة بالدباغ)

– "عن ابن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " أيما إهاب[4] دبغ، فقد طهر ""[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ الدباغة وسيلة للتطهير الإهاب النجس، قال الشافعي مستدلاً بهذا الحديث: " فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير ويصلى في جلد كل ذكي يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغا فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره إلا الدباغ وجلد الذكي يحل أكله وإن كان غير مدبوغ (قال): وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره إلا الدباغ"[6].

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، تح: مُحَّد حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1(2003م)، ج1/ص31.

[2] ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن القدامة**، ج1/ص89.

[3] ينظر: الحطّاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج1/ص101.

[4] «الإهابُ»: كلّ جِلْدٍ، كان لحمُه ممَّا يُؤْكَلُ أو لا يُؤكَلُ، ورُوِيَ عن ناسٍ أنَّ الإهابَ لا يكونُ إلاَّ قبلَ أن يُدْبَغَ، المزني، **المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله**، ج1/ص11.

[5] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عثمان بن عفان ﷺ [1895] صحيح، أبو بكر بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب اللباس والزينة، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت** [24771].

[6] أحمد بن ادريس الشافعي، **الأم**، ج1/ص111.

- "عن أم سلمة، أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلت الشاة؟»، قالوا: ماتت، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها»، قلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر»"[1].
- " عن عبد الله بن عباس أنه قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «أفلا انتفعتم بجلدها»؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها»"[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: قياس رسول الله ﷺ الجلد المدبوغ بالخمر المتخللة في الطهر، وتصريحه ﷺ بجواز الانتفاع بجلد الميتة.

الفرع الثالث: أدلة القول الثاني (الذين يرون نجاسة جلود الميتة حتى وإن دبغت، ويرون جواز الانتفاع بها)

- قال تعالى: {إِلاَّ أَن يَكونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خنزيرٍ فَإِنَّه رِجسٌ} [الأنعام:145].
- قال تعالى: {حُرِّمَت عَلَيكُم الميتَة} [المائدة:3].

وجه الاستدلال: لا يطهر الجلد لأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسا، فوجب ألا يطهره الدباغ قياسا على اللحم، وقد جاء بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضا أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء، لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف، والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية[3].

فالجلد ميتة سواء قبل الدباغ أو بعده، وهو رجس أي نجس ومستقذر.

---

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني، **كتاب الطهارة، باب الدباغ** [125]، الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد، مسند عثمان بن عفان** [3016].

[2] الإمام مالك بن أنس، موطأ مالك - رواية يحي - ت عبد الباقي، **كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة** [16].

[3] ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، ج2/ص218.

- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[1].

وجه الاستدلال: الجلد جزء من الميتة، فكان محرما، فلم يطهر بالدبغ كاللحم، ولأنه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ[2].

الفرع الرابع: شروط الدباغة عند أصحاب القول الأول: (الجلد يطهر بالدباغ)

يرى الحنفية أنَّ كلَّ ما يجفف الجلد كالشمس جازت به الدباغة، أمَّا الشافعية فالشيء الذي يجوز به الدباغ يجب أن يؤثر على الجلد من أربعة نواحي، وهي:

- تنشيف فضوله الطاهرة.
- تطييب الرائحة وإزالة النتانة.
- انتقال اسمه من الإهاب إلى الأديم.
- بقاؤه على هذه الأحوال بعد الاستعمال.

فكل ما أثر على الجلد بهذه الأوصاف كقشور الرمان، جازت به الدباغة[3].

المطلب السابع: إنفحة الميتة

سأتطرق في هذا المطلب إلى تحديد ماهية الإنفحة أو المنفحة في اللغة، وأقوال الفقهاء في طهارتها وأدلتهم.

---

[1] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف** ، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات،، دار التأصيل، ط2(1437هـ)، باب صوف الميتة [207]، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(739هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تح: الأرنؤوط، **باب جلود الميتة** [1277].

[2] ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج1/ص91.

[3] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1/ص63.

الفرع الأول: تعريف الإنفحة لغة

"وهي كرش الجدي، أو الحمل ما دام يرضع، فإذا ذبح أخرجت من بطنه، وفيها لبن يجمدون بالشيء اليسير منه اللبن الحليب المغلى حتى يصيره جبنا، فإذا أكل الجدي أو الحمل سميت إنفحته كرشا"[1].

"كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش والإنفحة لا تكون إلا لذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطن ذيه، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن"[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في نجاسة منفحة الميتة

اختلف الفقهاء في طهارة منفحة الميتة إلى مذهبين:

أ/ مذهب الجمهور: منفحة الميتة نجسة ولا يجوز الانتفاع بها، وهو ما ذهب إليه المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وعند أبي يوسف ومُحَمَّد إن كانت مائعة، فهي نجسة بنجاسة الوعاء كاللبن، وإن كانت جامدة، فلا بأس بالانتفاع بها بعد الغسل[6].

بـ/ مذهب الحنفية: منفحة الميتة طاهرة مائعةً كانت أو جامدة بمنزلة اللبن[7]، ويجوز الانتفاع بها، وهذه رواية عند بعض الحنابلة كابن تيمية[1].

---

[1] أبو سهل مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الهروي النحوي(ت433هـ)، **إسفار الفصيح**، تح: أحمد بن سعيد بن مُحَمَّد قُشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط1(1420هـ)، ج2/ص643.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج2/ص624.

[3] ينظر: مُحَمَّد بن سالم الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، ج5/ص11.

[4] ينظر: أبو البقاء الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج1/ص415.

[5] ينظر: شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي(910هـ)، **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تح: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الله العميريني، ط1(1437هـ)، ج1/ص154.

[6] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، ج24/ص27.

[7] ينظر: **المبسوط للسرخسي**، نفس المرجع السابق، ج24/ص27.

الفرع الثالث: أدلة الجمهور على نجاسة إنفحة الميتة

- قوله تعالى: {حُرِّمَت عَلَيكُمُ الميتَةُ} [المائدة:3].

وجه الاستدلال: الإنفحة جزء من الميتة، وقد حرّمها سبحانه وتعالى لما فيها من نجاسة.

- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[2].

وجه الاستدلال: نهى رسول الله ﷺ عن الانتفاع بالميتة، والإنفحة جزء من الميتة.

- "لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به، لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة نجس واللبن طاهر فإذا حلب صار مأخوذا من وعاء نجس"[3].

الفرع الرابع: أدلة الحنفية على طهارة إنفحة الميتة

- قوله تعالى: {وَإِنَّ لَكُم في الأَنعَامِ لَعِبرَةً نُّسقيكُم مِّمّا في بُطونِهِ مِن بَينِ فَرثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خالِصاً سائِغا لِلشارِبين} [النحل:66].

وجه الاستدلال: أنه من قدرته تعالى أن يخرج اللبن الخالص من بين النجاسة وهي الدم والفرث، وهذه الآية عامة فاللبن لا يحرمه ولا ينجسه موت الشاة، وكذا اخباره تعالى بمجاورة اللبن للنجاسة التي لم تكن سببا في تنجيسه فقد وُصف بالخالص السائغ، والإنفحة بمثابة اللبن مجاورتها للميتة النجسة ليست سبباً في تنجيسها[4].

---

[1] ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(728هـ)، **المسائل الماردينية**، دار الفلاح، مصر، ج1/ص24.

[2] سبق تخريجه.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، ج10/ص126.

[4] ينظر: **تفسير القرطبي**، ج10/ص122. الجصاص، **أحكام القرآن الكريم**، ص147.

- "عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ»"[1].
- "عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجُبْنَةٍ. فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا طَعَامٌ تَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ، فَقَالَ ﷺ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] وَكُلُوا"[2].

وجه الاستدلال: ففي الحديث الأول: أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بإنفحة ميتة أو غيرها، وفي الحديث الثاني فال عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وكلوا، رغم معرفتهم أنَّ ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح عليه السلام أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس وأنهم كانوا; إذ ذاك مجوسا، ولا ينعقد الجبن إلا بإنفحة، فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة[3].

---

[1] أبو داوود، **سنن أبي داود** – ت محيي الدين عبد الحميد، **باب أكل الجبن** [3819] قال الألباني: حسن الإسناد.

[2] أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، دار الغيث – السعودية، ط1(1419هـ)، **كتاب الأطعمة والأشربة، باب الجبن** [2413]، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1(1338هـ)، ذبيحة من لم يعرف [4436].

[3] ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(370هـ)، **أحكام القرآن للجصاص**، تح: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1415هـ)، ج1/ص146.

الخاتمة

الخـاتمــة:

وفي الختام نحمد الله تعالى الذي منَّ بإتمام هذه المذكرة، وهذه جملة من النتائج المتوصل إليها:

- ✓ الطهارة أمر ضروري في الإسلام وبها تصح أجَلُّ عبادة وهي الصلاة.
- ✓ اتفق الأئمة الأربعة على طهارة الجماد من الأرض والنباتات وطهارة كل من:

الآدمي ولعابه، ودموعه، وعرقه، ومخاطه، ونخامته، والحيوان المأكول اللحم وما يرشح منه من ريق ودمع، وعرق ولبن، ومن الأشياء فأرة المسك وكذا الخمر المتخللة من الأشياء.

- ✓ **اتفق الأئمة الأربعة على:**
  - نجاسة الخارج من أحد السبيلين من الآدمي (البول والغائط، المذي والودي).
  - نجاسة الصديد والقيح، وكذا الدم المسفوح ومنه دم الحيض والنفاس.
  - نجاسة ميتة الحيوان البري، ولحم الخنزير، وكذا بول وروث الحيوان الغير مأكول اللحم.
- ✓ **اختلف فقهاء الأئمة الأربعة في:**
  - ميتة الإنسان: (طاهرة عند المالكية والشافعية والحنابلة، نجسة عند ابن القاسم من المالكية والحنفية، أما المذهب الثالث ففرق بين ميتة المسلم والكافر، وهو مذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة).
  - المني الخارج من الآدمي: (طاهر عند الشافعية والحنابلة، نجس عند المالكية والحنفية).
  - ميتة الحيوان الذي لا دم له: (طاهرة عند جمهور العلماء، نجسة عند الشافعية).
  - سؤر الكلب والخنزير: (نجسان عند جمهور العلماء، أمَّا السَّادة المالكية فيقولون بطهارتهما).
  - جلد الميتة: (يطهر بالدباغ عند الحنفية، والشافعية، ولا يطهر بالدباغ عند الحنابلة، والمالكية).
  - إنفحة الميتة: أو المنفحة: (نجسة عند جمهور الفقهاء، طاهرة عند الحنفية).
  - و مما يوصى به ضرورة اهتمام الناس وتوعيتهم بأمور الطهارة وكل ما يتعلق بها من أحكام فقهية لأنها تتعلق بأجلّ عبادة.

وفي اختلاف الأمة رحمة، هذا وإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه وكرمه وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، وصلى اللهم وسلّم وبارك على سيّدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقمها	السورة	الصفحة
{ولَقَد كرّمنَا بَني آدمَ وَحَمَلناهم في البَرِ والبَحرِ وَرَزَقنَاهم من الطَّيّباتِ وفَضَلناهم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلاَ}	70	البقرة	50
{إلاَّ أَن يَكونَ مَيتةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزيرٍ فَإنَّه رِجسٌ}	145	البقرة	39
{وَيَسأَلونَك عَن المِحيضِ قُل هُوَ أَذَى فَاعتَزِلوا النّساءَ في المِحيضِ وَلاَ تَقرَبوهُنَّ حَتَى يَطهُرنَ}	220	البقرة	42
{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهّرِينَ}	222	البقرة	10
{قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا فِئَةٌ تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرى كافِرَةٌ تَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشاءُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ}	13	آل عمران	8/9
{وَإن كُنتُم مَرْضى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لاَمَستُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً}	43	النساء	85
{حُرِّمَت عَلَيكُمُ الميتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الخِنزيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ الله بِهِ وَالمنخَنقَةُ والموقودَة وَالمتردِيةُ وَالنَطيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبعُ إلاّ مَا ذَكَيتُم وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}	03	المائدة	67/65/58/44
الآيات	**رقمها**	**السورة**	**الصفحة**

{فَكُلوا مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُم}	04	المائدة	59
{قُل لاَ أَجِدُ في ماَ أُوحِيَ إِليّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إَلاَّ أَن يَكونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فإنَّه رِجسٌ}	145	الأنعام	/41 65/61/57/45/44
{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ ويُحَرِّمُ عَليهِمُ الخَبَائِثَ}	157	الأعراف	61/44/24
{إِنَّما المشركونَ نَجَس}	28	التوبة	52/51/16
{لَّبَناً خالِصاً سَائِغاً لِّلشارِبين}	66	النحل	68/28
{والله جَعَل لَكُم من بُيُوتِكُم سَكَناً وجَعَلَ لَكُم من جُلودِ الأنعام بُيُوتاً تَستَخِفُّونَها يَومَ ظَعنِكُم ويَومَ إِقَامَتِكم ومن أَصوَافِها وأوبارِها وأشعارِها أثَاثاً ومَتَاعاً إلى حِين}	80	النحل	28
{وَلَقَد كرَّمنا بَني آدَمَ وَحمَلناهُم في البَرّ وَالبَحرِ ورَزَقنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلنَاهُم على كَثيرٍ ممن خَلقنا تَفضِيلاً}	70	الإسراء	16
{وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}	48	الفرقان	09
{وَهُوَ الذِي خَلَقَ مِنَ الماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهراً}	54	الفرقان	54
{أَلَم يَكُ نُطْفَة مِن مَنِيَّ يُمْنَى}	37	القيامة	53

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
(من يرد الله به خيرا ...)	02

(لا يقبل الله صلاة بغير طهور...)	03
(لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ...)	17/50/51
(نَاوِلِيني الخُمرَةَ مِنَ المسجِد...)	18
(كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُا لنَّبِيَّ ﷺ...)	19
(أن النبي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ...)	19
(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ ...)	20
(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ...)	20
(أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً ...)	21
(أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ...)	22
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ فَيُنَادِيهِ...)	23
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ...)	24
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ...)	26
(استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرْيٍ...)	27
(أُعْطِيْتُ خَمْسًا...)	28
(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...)	29

طرف الحديث	الصفحة
(كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي...)	31

(قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِد...)	34
(...أما أحدهما فكان لا يستتر من البول...)	34
(...ومعنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به)	35
(رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ...)	35.40
(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً...)	37
(الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ...)	37
(آكُلُ الطِّحَالَ؟ "...)	41
("أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ...)	41
(إن الله ورسوله حرم بيع الخنازير...)	44
(وقال: (هذا ركس) ...)	47
(تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ...)	47
(لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ...)	50
(قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ...)	51
(كنت أفرك المني...)	54
(إنما هو بمنزلة النخامة...)	54
(أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ...)	55
طرف الحديث	**الصفحة**
(إذا وقع الذباب...)	57

(إذا ولغ الكلب في إناء...)	59
(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي بِأَرْضٍ أَهْلُهَا...)	61
(سمعت النبي ﷺ يقول: " أيما إهاب...)	64
(أنها كانت لها شاة ...)	64
(...أفلا انتفعتم بجلدها...)	64
(...لَا تَنْتَفِعُوا من الميتة بإهاب ولا عصب...)	67/65
(أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ...)	68
(...إِنَّ هَذَا طَعَامٌ تَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ، فَقَالَ ﷺ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] وَكُلُوا)	68

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب :

1) أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1415هـ)، تح: مُحَمَّد علي شاهين.

2) الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس(204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، دار التدمرية، ط1(1427هـ)، تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان.

3) مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، ابن النجار(972هـ)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، مكتبة الأسدي، ط5(1429هـ)، تح: د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

4) ابن عبد البر، **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، دار الغرب الإسلامي، ط1(2003م)، تح: حميد مُحَمَّد لحمر، ج1/ص31.

5) ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ط/1399هـ.

6) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1(1414هـ).

7) ابن منظور مُحَمَّد عبد الرزاق أبو الفيض(ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414.

8) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

9) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار(397هـ)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية(1426هـ).

10) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(385هـ)، **سنن الدارقنطي**، تح: شعيب الارنؤوط.

11) أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت450هـ)، **حاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1419هـ).

12) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهثيمي(ت807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفؤائد**، مكتبة القدسي بالقاهرة (1414هـ).

13) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهر، 1414هـ1994م، تح: حسام الدين القدسي.

14) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(261هـ)، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة(1374هـ)، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

15) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج – جدة، ط1(1421هـ)، تح: قاسم مُحَمَّد النوري.

16) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(684هـ)، **الذخيرة للقرافي**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1(1994م) تح: مُحَمَّد حجي.

17) أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، دار الغيث – السعودية، ط1(1419هـ).

18) أبو المنذر محمود الميناوي، **التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة.**

19) أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة(1425هـ).

20) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت405هـ)، **السنن الكبرى**.

21) أبو بكر الرازي الجصاص(380هـ)، **شرح الطحاوي للجصاص**، دار السراج، ط2(1431هـ).

22) أبو بكر بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة(ت235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار التاج لبنان(1409هـ1989م).

23) أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1(1322هـ).

24) أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي(829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، دار الخير – دمشق، ط1(1994م)، تح: علي عبد الحميد بلطجي.

25) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف – عبد الرزاق**، دار التأصيل، ط2(1437هـ)، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات.

26) أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار التاج – لبنان، ط1(1409هـ)، تح: كمال الحوت.

27) أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود(204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**.

28) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة(1347هـ).

29) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية(1344هـ).

30) أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3(1412هـ1991م)، تح: زهير الشاويش.

31) أبو سهل مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الهروي النحوي(ت433هـ)، إسفار الفصيح، **عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة**، ط1(1420هـ)، تح: أحمد بن سعيد بن مُحَمَّد قُشاش.

32) أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت180هـ)، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السّامرائي.

33) أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **الشرح الميسر لزاد المستنقع .كتاب الطهارة**.

34) أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي(942هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، دار ابن حزم، بيروت، ط1(1435هـ)، تح: نوري حسن حامد المسلاتي.

35) أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية بالقاهرة تحقيق أحمد أطفيش (ط2)،1384هـ.

36) أبو عبد الله مُحَمَّد بن ادريس الشافعي(204هـ)، **الأم**، دار الفكر- بيروت- ط2:(1403هـ1403).

37) أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دار اليمامة. دمشق. ط5(1414هـ)، تح: مصطفى ديب البغا.

38) أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية ط2(1411هـ1990م) تح: مصطفى عبد القادر عطا.

39) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر القرطبي(463هـ)، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية بيروت(1421هـ)، تح: سالم مُحَمَّد علي معوض.

40) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب(1387هـ) تح: مصطفى بن أحمد العلوي.

41) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت463هـ)، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1(1421هـ)، تح: مُحَمَّد سالم عطا.

42) أبو مُحَمَّد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري(870هـ)، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب**، ط1(1439هـ)، تح: مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد آل إبراهيم.

43) أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية – بيروت.

44) أبو يعلى أحمد بن علي(ت307هـ)، **مسند أبي يعلى** . دار المأمون للتراث . دمشق . تح: حسين سليم أحمد.

45) أبوعبد الله مُحَمَّد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2(1317هـ).

46) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(370هـ)، **أحكام القرآن للجصاص**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1415هـ)، تح: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين.

47) أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي(1372هـ1952م) تح: الشيخ أحمد السعدي.

48) أحمد مختار عبد الحميد عمر (1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1(1429هـ)

49) الإمام أحمد بن حنبل(ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة الرسالة، ط1(1421هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن.

50) الإمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي(861هـ)، **فتح القدير على الهداية**، ط1(1389هـ).

51) بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تح: أبو حماد صغير أحمد دار طيبة، ط1(1405هـ).

52) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(624هـ)، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة(1424هـ)، تح: أحمد بن علي.

53) تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(803هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(1424هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

54) تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(803هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(1434هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

55) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(728هـ)، **المسائل الماردينية**، دار الفلاح، مصر.

56) الحاجة درية العيطة، **فقه العبادات على المذهب الشافعي**.

57) الحسين بن علي السغناقي الحنفي(714هـ)، **النهاية في شرح الهداية – السغناقي**.

58) خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1(1430هـ).

59) الروياني أبو المحاسن بن إسماعيل(ت502هـ)، **بحر المذهب للروياني**، دار الكتب العلمية، ط1(2009م)، تح: طارق فتحي.

60) الزبيدي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق أبو الفيض ت(1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**/وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت(1385/.1422هـ).

61) زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي(926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

62) زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ط2.

63) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل(1204هـ)، دار الفكر، ج1/ص178. ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير على الهداية**، ص211. مُحَمَّد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع زاد المستنقع**، دار ابن الجوزي، ط1(1422هـ).

64) سليمان بن مُحَمَّد اللهيميد، **شرح «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»**.

65) السيّد عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي، **سراج السّالك شرح أسهل المسالك**، دار الفكر.

66) شمس الدين بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3.

67) شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1(1413هـ).

68) شمس الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، الخطيب الشربيني(977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ1994م).

69) شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي(910هـ)، **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، ط1(1437هـ)، تح: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الله العميريني.

70) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي(987هـ)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ط1(1430هـ).

71) عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني(623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي**، دار الفكر.

72) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الجمالية بمصر، ط1(1327هـ)، تح: علي معوض.

73) علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي(478هـ)، **التبصرة للخمي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1(1432هـ) تح: أحمد عبد الكريم نجيب.

74) القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن حزم، ط1(1420هـ)، تح: الحبيب بن الطاهر.

75) القاضي أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1(1405هـ)، تح: عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم.

76) القاضي عبد الوهاب البغدادي(422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، تح: حميش عبد الحق.

77) كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تح: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، ط1(1425هـ).

78) لإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي(ت307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، ط1(1434هـ)، تح: سعيد بن مُحَمَّد السناري.

79) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ).

80) مالك بن أنس(179هـ)، **موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1(1412هـ)، تح: د بشار عواد معروف.

81) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

82) مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، طبع 1424هـ.

83) مُحَمَّد أمين، الشهير بابن عابدين(1252هـ)، **حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي**، دار الفكر – بيروت، ط2(1386هـ).

84) مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع لابن المنذر**، دار المسلم، ط1(1425هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد.

85) مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

86) مُحَمَّد بن أحمد ميارة المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، دار الحديث القاهرة(1429هـ)، تح: عبد الله المنشاوي.

87) مُحَمَّد بن حمود الوائلي، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد**، دار ابن حزم، بيروت، ط1(1440هـ).

88) مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، دار الفكر.

89) مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي(897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ).

90) مُحَمَّد عليش، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر- بيروت - ط1(1404هـ1984م).

91) مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1(1424هـ).

92) محمود مُحَمَّد خطاب السّبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، المكتبة المحمودية السبكية، ط4(1397هـ)، ج1/ص411.

93) موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي(620هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط2(1417هـ1997م)، تح: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو.

94) نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان مُحَمَّد الهروي القاري(930هـ)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1(1418هـ)، تح: هيثم نزار تميم.

95) وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ت2015م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر السورية . دمشق . ط4.

2- المقالات العلمية:

1) مُحَمَّد رشيد رضا(1354هـ)، **مجلة المنار**.

3- الموسوعات العلمية:

1) دبيان بن مُحَمَّد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة الدبيان، ط3(1436هـ).

2) مجموعة من المؤلفين، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي . ط الفضيلة.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العام

الملخص 8
المقدمة 2
المبحث التمهيدي: ضبط مصطلحات البحث 8
المطلب الأوّل: تعريف الأعيان 8
الفرع الأول: تعريف الأعيان لغة 8
المطلب الثاني: تعريف الطهارة 9
الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة 9
الفرع الثاني: تعريف الطهارة اصطلاحا 10
الفرع الثالث: تعريف الأعيان الطاهرة 12
المطلب الثالث: تعريف النجاسة 12
الفرع الأول: تعريف النجاسة لغة 12
الفرع الثاني: تعريف النجاسة اصطلاحا 13
الفرع الثالث: تعريف الأعيان النجسة 14
المبحث الأول: الأعيان المتفق على طهارتها 15
المطلب الأول: الآدمي الحي 16
الفرع الأول: اللعاب 17
الفرع الثاني: العرق 19

الفرع الثالث: المخاط والنخامة 20
الفرع الرابع: الدموع.....22
المطلب الثاني: الحيوان مأكول اللحم.....24
المطلب الثالث: الطاهر من الأشياء.....27
الفرع الأول: فأرة المسك 28
الفرع الثاني: الخمر المتخللة 29
المبحث الثاني: الأعيان المتفق على نجاستها 33
المطلب الاول: النجس الخارج من الآدمي 33
الفرع الأول: البول والغائط 33
الفرع الثاني: المذي والودي.....36
الفرع الثالث: الصديد والقيح 38
الفرع الرابع: القيء.....39
الفرع الخامس: الدم المسفوح.....40
المطلب الثاني: النجس من الحيوان 43
الفرع الأول: ميتة الحيوان البري ذي الدم 43
الفرع الثاني: لحم الخنزير 45
الفرع الثالث: بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم.....46
المبحث الثالث: الأعيان المختلف فيها 49
المطلب الأول: ميتة الإنسان 49

الفرع الأوّل: مذاهب الفقهاء في طهارة ميتة الإنسان 49
الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني: (القائلون بنجاسة الميتة مطلقا).....51
الفرع الثالث: أدلة المذهب الثالث (القائلون بأنّ ميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر نجسة) 52
المطلب الثاني: المني الخارج من الإنسان.....52
الفرع الأول: تعريف المني 52
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في نجاسة المني.....53
الفرع الثالث: أدلة الشافعية والحنابلة على طهارة المني 53
الفرع الرابع: أدلة المالكية والحنفية وبعض الحنابلة على نجاسة المني.....55
الفرع الخامس: سبب الخلاف.....55
المطلب الثالث: ميتة الحيوان الذي لا دم له (ليس له نفس سائلة).....56
الفرع الأول: أقوال الفقهاء حول ميتة الحيوان الذي لا دم له، كالعنكبوت والعقرب والصرصار والخنافس والجراد والنحل) 56
الفرع الثاني: أدلة القول الأول على طهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له 57
الفرع الثالث: دليل الشافعية على نجاسة ميتة الحيوان الذي لا دم له 57
المطلب الرابع: سؤر الكلب.....58
الفرع الأول: مذاهب العلماء في نجاسة سؤر الكلب 58
الفرع الثاني: دليل الجمهور على نجاسة سؤر الكلب 58
الفرع الثاني: دليل المالكية على طهارة سؤر الكلب 59
المطلب الخامس: الخنزير.....59

الفرع الأول: اختلف العلماء في نجاسة الخنزير على مذهبين.....60
الفرع الثاني: أدلة الجمهور على نجاسة الخنزير 60
الفرع الثالث: دليل المالكية على طهارة الخنزير 61
المطلب السادس: جلد الميتة 62
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ.....62
الفرع الثاني: أدلة القول الأول (الذين يرون بطهارة جلد الميتة بالدباغ).....63
الفرع الثالث: أدلة القول الثاني (الذين يرون نجاسة جلود الميتة حتى وإن دبغت، ويرون جواز الانتفاع بها).....64
الفرع الرابع: شروط الدباغة عند أصحاب القول الأول: (الجلد يطهر بالدباغ).....65
المطلب السابع: إنفحة الميتة 65
الفرع الأول: تعريف الإنفحة لغة 66
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في نجاسة منفحة الميتة.....66
الفرع الثالث: أدلة الجمهور على نجاسة إنفحة الميتة.....67
الفرع الرابع: أدلة الحنفية على طهارة إنفحة الميتة 67
الخـاتمـة.....71
الفهارس العامة.....73
فهرس الآيات القرآنية 73
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....74
قائمة المصادر والمراجع 79

فهرس المحتويات العام 89